وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L' Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

دعوى إلغاء القرار الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

إعداد الطالب (ة) :
بوشيبة محمد فتحي

تحت اشراف الأستاذ (ة):
حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	د. دوبي بونوة جمال	رئيسا
الأستاذ (ة)	د. حميدة فتح الدين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة)	د. بن عديدة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025.

نوقشت يوم: 2026/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بوشيبة الإسم : محمد فتحي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100020963048600006 والصادرة بتاريخ: 2025/07/03

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دعوى إلغاء القرار الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/17

إمضاء المعني

المصادقة على شهادة الإمضاء
الإسم: بوشيبة محمد فتحي
رقم: 475338285
الصادر في: 2025.07.03
مستغانم (ملحقة 29) في 17 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم



سورة طه الآية 114

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي كان ثمرة جهد علمي ومثابرة متواصلة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر أستاذي المشرف الذي كان سندا لي طيلة هذا العمل

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف حميدة فتح الدين على توجيهاته القيمة وإرشاداتها فبارك الله في علمه وزاده فيه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من دعموني معنويًا طوال مساري الدراسي، سائلاً الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي وفّقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانا سبب وجودي وسند حياتي،

إلى والديّ العزيزين اللذين رافقاني بدعائهما وصبرهما وتضحياتهما،

وكانا لي مصدر القوة والعزيمة في كل مراحل حياتي الدراسية.

إليهما أهدي هذا العمل عربون شكر ووفاء، سائلا المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي، الذين لم يبخلوا عليّ يوما بالدعم المعنوي والتشجيع، وكانوا دائما إلى جانبي في لحظات التعب واليأس.

وإلى كل من شجّعني وساندني، وكل من كان له أثر كبير أو صغير في مسيرتي العلمية، أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا وامتنانا لهم جميعا.

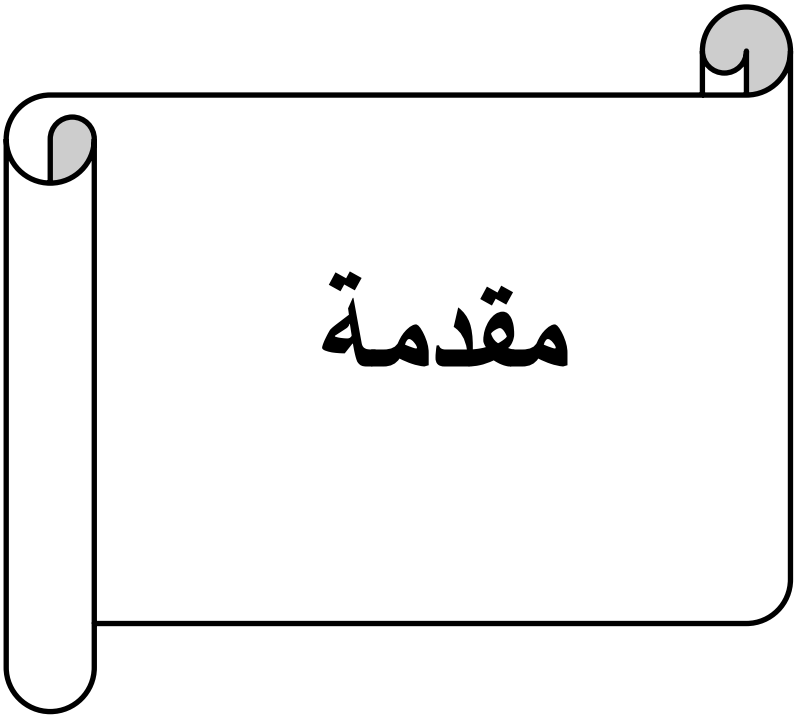
مقدمة

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية، إذ يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة، بما فيها الإدارة، لأحكام القانون وعدم جواز خروجها عن حدوده أو مخالفة قواعده، ذلك أن احترام المشروعية يشكل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحقق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وبين المصالح الخاصة للأفراد، ولما كانت الإدارة العامة تتمتع بامتيازات وسلطات واسعة تمكنها من إصدار قرارات إدارية نافذة بإرادتها المنفردة، فإن احتمال انحرافها عن الأهداف التي رسمها القانون أو إساءة استعمال سلطاتها يبقى قائمًا، الأمر الذي استدعى إيجاد آليات قانونية وقضائية فعالة تضمن إخضاع أعمالها للرقابة وتكفل حماية المراكز القانونية للأفراد من أي تعسف أو تجاوز.

ومن بين أهم الوسائل القضائية التي أقرها القانون الإداري لتحقيق الرقابة على أعمال الإدارة تبرز دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى القضائية التي تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة والمطالبة بإلغائها متى شابها عيب من عيوب عدم المشروعية المقررة قانونا، وتكتسي هذه الدعوى أهمية خاصة داخل منظومة القضاء الإداري لكونها تمثل أداة فعالة لحماية مبدأ المشروعية وتجسيد دولة القانون، كما تعد وسيلة قانونية تمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على تصرفات الإدارة وضمان عدم تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع.

وقد شهدت دعوى الإلغاء تطورًا ملحوظًا في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أصبحت من أهم الضمانات القضائية الممنوحة للأفراد في مواجهة الإدارة، وانتقل دورها من مجرد وسيلة لإلغاء القرارات الإدارية المعيبة إلى وسيلة فعالة لترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة الإدارية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الدعوى من خلال النصوص الدستورية والتشريعية المختلفة، لاسيما أحكام الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث منح للأفراد إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون وفق شروط وإجراءات محددة.

ويزداد الاهتمام بدراسة دعوى الإلغاء في ظل التطورات التي عرفها القضاء الإداري الجزائري والتوسع المستمر في النشاط الإداري للدولة، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد المنازعات الإدارية وارتفاع الحاجة إلى توفير ضمانات قضائية تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة الموسومة بعنوان: **دعوى إلغاء القرار الإداري** لتسليط الضوء على الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري، وبيان شروط قبولها وآثار الأحكام الصادرة بشأنها، مع إبراز الدور الذي تؤديه في تكريس المشروعية الإدارية وحماية حقوق الأفراد.

وانطلاقًا من أهمية الموضوع تبرز **الإشكالية الرئيسية** الآتية: إلى أي مدى تمكن دعوى الإلغاء في القانون الجزائري من تحقيق الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من **التساؤلات الفرعية:**

✓ما المقصود بدعوى الإلغاء وما هي خصائصها والأسس القانونية التي تقوم عليها في التشريع الجزائري؟

✓وما هي الشروط القانونية الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري؟

✓وما هي الآثار القانونية المترتبة على الأحكام الصادرة بالإلغاء ومدى فعاليتها في مواجهة الإدارة والأفراد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين، خصص **الفصل الأول** لدراسة الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري، حيث تم التطرق إلى ماهية دعوى الإلغاء من خلال بيان مفهومها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، كما تم تناول الأساس القانوني والطبيعة القضائية لهذه الدعوى ودور القاضي الإداري في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة شروط قبول دعوى الإلغاء وآثار الحكم فيها، من خلال بيان الشروط المتعلقة بالقرار الإداري والشروط المتعلقة برافع الدعوى

وميعاد الطعن، إضافة إلى دراسة حجية الحكم الصادر بالإلغاء وآليات تنفيذه والإشكالات العملية التي قد تعترض ذلك.

وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات العلمية مفادها أن دعوى الإلغاء تمثل أهم وسيلة قضائية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الإداري الجزائري، وأن المشرع الجزائري أحاط دعوى الإلغاء بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار العمل الإداري، كما أن فعالية الأحكام الصادرة بالإلغاء تبقى مرتبطة بمدى التزام الإدارة بتنفيذها واحترام مقتضياتها القانونية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إحدى أهم الدعاوى القضائية في مجال المنازعات الإدارية، باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الحقوق والحريات ومراقبة أعمال الإدارة، كما تساهم في إبراز الدور الحيوي الذي يضطلع به القضاء الإداري في تكريس دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية، فضلًا عن أهميتها العلمية بالنسبة للباحثين والطلبة والمهتمين بالقانون الإداري.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في التعريف بدعوى الإلغاء وبيان خصائصها وأساسها القانوني، وتحليل شروط قبولها أمام القضاء الإداري، وإبراز الآثار القانونية المترتبة على الأحكام الصادرة بشأنها، مع الوقوف على أهم الصعوبات العملية المرتبطة بتنفيذ أحكام الإلغاء في الواقع الإداري.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث، من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة لدعوى الإلغاء وتحليلها وبيان أبعادها القانونية والقضائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الحاجة ذلك لإثراء الدراسة وإبراز خصوصية التنظيم القانوني الجزائري.

الفصل الأول : الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد، كما تتميز هذه الدعوى بمجموعة من الخصائص والإجراءات الخاصة التي تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية، إضافة إلى استنادها إلى أساس دستوري وتشريعي يكرس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويبرز دور القاضي الإداري في حماية الشرعية القانونية وإلغاء القرارات المخالفة للقانون، وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية دعوى الإلغاء ضمن **المبحث الأول**، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني والطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء ضمن **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء

تشكل دعوى الإلغاء وسيلة قانونية مهمة لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية وضمان خضوع الإدارة للقانون، حيث تتميز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية من حيث الهدف والإجراءات والآثار القانونية المترتبة عنها، كما أن فهم هذه الدعوى يقتضي التطرق إلى مفهومها وبيان خصائصها الأساسية، وعليه سيتم تناول مفهوم دعوى الإلغاء ضمن **المطلب الأول**، ثم دراسة خصائص دعوى الإلغاء ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

يتطلب الإحاطة بدعوى الإلغاء التطرق إلى مفهومها القانوني وبيان المقصود بها داخل النظام القضائي الإداري، خاصة أنها ترتبط برقابة مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد، كما يقتضي الأمر تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب وتختلف عنها من حيث الهدف والآثار القانونية، وعليه سيتم تناول تعريف دعوى الإلغاء ضمن **الفرع الأول**، ثم بيان أوجه التمييز بينها وبين الدعاوى الإدارية الأخرى ضمن **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء الطعن القضائي الموجه ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، والتي يترتب عنها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، الأمر الذي جعلها من أكثر الدعاوى استعمالا وانتشارا لدى المتقاضين،[1] ونظرا لأهميتها وخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري تكريسا لمبدأ المشروعية وتجسيدا لدولة القانون، وهو ما يفسر اهتمام

[1] بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020-2021، ص 7.

المشرع الجزائري بها من خلال تخصيصه لجملة من الأحكام والشروط المنظمة لها، وجعلها وسيلة قانونية تمكن الأفراد من مواجهة الإدارة والمطالبة بحماية حقوقهم.

كما أن المشرع الجزائري لم يهتم بوضع تعريف دقيق لدعوى الإلغاء، باعتبار أن مهمة المشرع تقتصر أساسا على سن القوانين وتنظيم الأحكام القانونية، دون التوسع في وضع التعريفات الفقهية، لذلك خلت النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر من تعريف صريح لمصطلح الإلغاء، تاركة مهمة تحديد مفهومه للفقه والاجتهاد القضائي.

أولا: التعريف الفقهي

تناول الفقه الفرنسي دعوى الإلغاء بعدة تعريفات، حيث عرفها الفقيه "A. Delaubadere" بأنها دعوى أو طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، كما ذهب الفقيه "Debbasch.C" إلى نفس المعنى عندما اعتبرها طعنا قضائيا يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته.[1]

أما الفقه العربي، فلم يتفق فقهاء القانون الإداري على تعريف موحد لدعوى الإلغاء، إذ تعددت التعريفات الفقهية باختلاف وجهات النظر القانونية:[2]

فقد عرفها الدكتور "سليمان محمد الطماوي" بأنها قضاء يمكن القاضي الإداري من فحص القرار الإداري، فإذا تبين له مخالفته للقانون حكم بإلغائه، دون أن يمتد اختصاصه إلى تعديل القرار أو استبداله بقرار آخر.

كما عرفها الدكتور "أحمد محيو" بأنها الدعوى التي يطلب من خلالها القاضي إلغاء قرار إداري غير مشروع صادر عن الإدارة، في حين عرفها الدكتور "خالد بن خليل الظاهر" بأنها

[1] بكوش غالي، المرجع السابق، ص 8.

[2] أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 137.

طلب يقدمه صاحب المصلحة إلى القضاء قصد إلغاء قرار إداري بحجة كونه مشوبا بأحد عيوب عدم المشروعية.

أما الدكتور "أحمد الصغير بعلي" فقد عرفها بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية، سواء الغرف الإدارية أو مجلس الدولة، وتهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع بسبب ما يشوب أركانه من عيوب قانونية.[1]

من خلال هذه التعريفات يتضح أن دعوى الإلغاء تمثل وسيلة قضائية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال تمكين القاضي الإداري من الرقابة على القرارات الإدارية المخالفة للقانون وإبطالها.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف صريح ومباشر لدعوى الإلغاء، غير أن النصوص الدستورية والتشريعية تضمنت إشارات واضحة إليها من خلال تكريس مبدأ المشروعية وضمان حق التقاضي أمام القضاء الإداري.

فقد نص دستور 2020 في المادة 165 على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[2]، وأن القضاء متاح للجميع، كما يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه، وهو ما يعكس ضمان الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. كما نصت المادة 168 من القانون 20-442 على أن القضاء يختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد

[1] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب القانون رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020، ص 51.

قرارات السلطة الإدارية، وهو ما يُفهم منه الإشارة غير المباشرة إلى دعوى الإلغاء[1]، مما يؤكد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف صريح لها.

أما في القوانين العادية، فلم يتم أيضا وضع تعريف مباشر لدعوى الإلغاء، غير أنها أشارت إليها بمصطلحات مختلفة، حيث استعمل قانون الإجراءات المدنية مصطلح "الطعن بالبطلان" في المادتين 7 و275، في حين جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أكثر وضوحا من خلال استعمال مصطلح دعوى الإلغاء صراحة، حيث نصت المادة 801 على أن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في: "دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات"،[2] وهو ما يكرس الاعتراف التشريعي بهذه الدعوى ضمن النظام القانوني الجزائري.

كما تضمنت العديد من النصوص القانونية إشارات إلى دعوى الإلغاء، من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 07 على اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالفصل "...في الطعون بالبطلان..."، كما أشارت المادة 274 إلى أن: "تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية"، إضافة إلى ما ورد في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01،[3] وقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على دعوى الإلغاء، من بينها "الطعن بالبطلان" و"تجاوز السلطة".

---

[1] المادة 168، نفس المرجع، ص 52.

[2] المادة 801 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022، ص 5.

[3] المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أغسطس 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية يتبين أن دعوى الإلغاء تستند إلى أساس قانوني يكرس حق الأفراد في الطعن ضد القرارات الإدارية غير المشروعة ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن الدعاوى الإدارية الأخرى

يستند الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء في الجزائر إلى مجموعة من النصوص القانونية المتدرجة التي كرست هذه الدعوى عبر مختلف المراحل التشريعية، بدءا من مرحلة ما بعد الاستقلال وصولا إلى التنظيم الحديث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديلاته.

1-التمييز بين دعوى الإلغاء والتظلم الإداري:

من حيث الجهة المرفوع أمامها الطعن، فإن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، في حين أن التظلم الإداري هو طعن يوجه إلى الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار، بهدف إعادة النظر فيه أو مراجعته.

أما من حيث الآثار المترتبة عنهما، فإن التظلم الإداري يتيح للإدارة إمكانية تعديل قرارها أو إلغائه إذا تبين لها عدم مشروعيته أو عدم ملاءمته، كما يساهم في تسوية النزاع بشكل ودي وسريع دون اللجوء إلى القضاء وما قد يترتب عنه من إجراءات ونفقات، في حين يقتصر دور قاضي الإلغاء على مراقبة مشروعية القرار الإداري، والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم مطابقته للقانون دون أن يملك سلطة تعديله أو استبداله بقرار آخر[1].

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 234.

2-التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

من حيث موضوع الدعوى، فإن دعوى الإلغاء تنصب أساسا على القرار الإداري محل الطعن باعتباره غير مشروع، في حين أن دعوى التفسير تهدف إلى إزالة الغموض أو الإبهام الذي يكتنف تصرفا قانونيا إداريا، قصد تحديد المركز القانوني للأطراف وتوضيح الحقوق والالتزامات، وقد يمتد نطاقها إلى تفسير نص قانوني أو عقد إداري أو صفقة عمومية، وليس فقط القرارات الإدارية.

أما من حيث سلطات القاضي، فإن قاضي دعوى التفسير يقتصر دوره على رفع الغموض وتوضيح مضمون العمل القانوني دون أن يمتد اختصاصه إلى إلغاء القرار الإداري أو تعديله أو الحكم بالتعويض، بينما يتمتع قاضي الإلغاء بسلطة أوسع تتمثل في مراقبة مشروعية القرار الإداري وإعدامه إذا ثبت عدم قانونيته.

أما من حيث تحريك الدعوى، فإن دعوى الإلغاء ترفع دائما عن طريق دعوى أصلية مباشرة تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، في حين يمكن تحريك دعوى التفسير إما عن طريق دعوى أصلية مستقلة أو بطريقة غير مباشرة من خلال الدفع الفرعي أو نظام الإحالة، حيث يتم وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور تفسير نهائي للمعطى القانوني محل النزاع، ثم يتم استئناف السير في الدعوى بناء على ذلك التفسير.[1]

3-التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

من حيث الهدف من إقامة الدعوى، فإن دعوى الإلغاء تهدف أساسا إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع وإزالة آثاره القانونية، في حين أن دعوى فحص المشروعية يقتصر هدفها على بيان

[1] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 89.

موقف القضاء من مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن دون أن تمتد إلى ترتيب أثر الإلغاء.

أما من حيث سلطات القاضي، فإن القاضي في دعوى فحص المشروعية يقتصر دوره على التصريح بمدى مشروعية القرار أو عدم مشروعيته دون أن يملك سلطة إلغائه أو الحكم بالتعويض أو التفسير، بينما يتمتع قاضي الإلغاء بسلطة أوسع تتمثل في إلغاء القرار الإداري غير المشروع وإعدامه قانونا.

أما من حيث تحريك الدعوى، فإن دعوى فحص المشروعية يمكن تحريكها إما عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق الإحالة القضائية أو الدفع الفرعي، في حين أن دعوى الإلغاء لا ترفع إلا عن طريق دعوى أصلية مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

4-التمييز بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل:

من حيث موضوع الدعوى، فإن دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا صادرا عن الإدارة، حيث يطلب المدعي إلغاءه لعدم مشروعيته، بينما تقوم دعاوى القضاء الكامل على أساس المطالبة بجبر الضرر الناتج عن النشاط الإداري، إذ يكون محلها حقا شخصيا يتمثل في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمركز القانوني للمدعي نتيجة تصرفات الإدارة.

أما من حيث سلطات القاضي، فإن قاضي الإلغاء يقتصر دوره على مراقبة مشروعية القرار الإداري والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم قانونيته دون أن يملك سلطة التعديل أو التعويض، في حين يتمتع قاضي القضاء الكامل بسلطات واسعة تشمل تقدير المسؤولية الإدارية وتحديد قيمة التعويض وجبر الضرر، إضافة إلى تحديد المركز القانوني للمدعي، وهو ما يمنحه طابعا شاملا في الفصل في النزاع.

[1] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 89.

أما من حيث الجهة القضائية المختصة، فإن دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات المركزية كانت ترفع أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل، وأصبحت بعد التعديل ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، في حين أن دعاوى القضاء الكامل تختص بها المحاكم الإدارية حتى وإن تعلق الأمر بجهات إدارية مركزية، وذلك طبقا لنص المادة 801 من نفس القانون.[1]

يتضح من خلال هذا الأساس التشريعي أن دعوى الإلغاء لم تنشأ بصورة فجائية، بل جاءت نتيجة تطور تدريجي في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث انتقلت من استعمال مصطلحات عامة كالبطلان إلى تنظيم دقيق ومتكامل يكرس استقلالها كدعوى إدارية قائمة بذاتها، تهدف أساسا إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص القانونية التي تمنحها طبيعة متميزة داخل مجال المنازعات الإدارية، حيث ترتبط بفكرة حماية المشروعية وإخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، كما تنفرد بإجراءات خاصة وآثار قانونية تختلف عن غيرها من الدعاوى، وعليه سيتم التطرق إلى الطابع العيني لدعوى الإلغاء ضمن **الفرع الأول**، ثم بيان خصوصية إجراءاتها ضمن **الفرع الثاني**، إضافة إلى إبراز كونها دعوى مشروعية ضمن **الفرع الثالث**، وبيان طبيعتها القضائية ضمن **الفرع الرابع**.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 43.

الفرع الأول: الطابع العيني لدعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بطابعها العيني أو الموضوعي، إذ تنصب أساسا على القرار الإداري محل الطعن من حيث مدى مشروعيته، بصرف النظر عن الجهة أو السلطة التي أصدرته، حيث يكون محل الخصومة هو القرار الإداري ذاته وليس الإدارة مصدرة القرار.[1]

وعليه فإن الطاعن لا يوجه خصومته ضد الإدارة في حد ذاتها، وإنما ينصب طعنه على القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية، مما يجعل هدف الدعوى هو إعدام الأثر القانوني لهذا القرار وإلغاؤه حماية لمبدأ المشروعية، وهو ما يبرز الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى واستقلالها عن الأشخاص القائمين على إصدار القرار.

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ذات إجرائات خاصة

كما تتميز دعوى الإلغاء بكونها دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة، حيث نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق قواعد إجرائية دقيقة ومحددة، وهو ما لم يطبقه بنفس الصيغة في باقي الدعاوى الإدارية، نظرا لما تتميز به هذه الدعوى من خطورة وأثر مباشر على استقرار أعمال السلطة التنفيذية.[2]

وذهب الفقه إلى اعتبار أن الإجراءات القضائية الإدارية عموما، وإجراءات دعوى الإلغاء خصوصا، تتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية، من بينها الطابع الكتابي، خلافا للإجراءات المدنية التي يغلب عليها الطابع الشفوي والحضوري، كما تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية

[1] النظام القانوني لدعوى الإلغاء، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، متاح على الموقع الإلكتروني: Https://moodle.univ-dbkm.dz اطلع عليه بتاريخ: 2026/05/23، الساعة 10:23.

[2] المرجع السابق.

المواجهة، أي أنه لا يجوز للقاضي الإداري الفصل في الدعوى بناء على مستند لم يتمكن أحد الأطراف من الاطلاع عليه ومناقشته وإبداء ملاحظاته بشأنه.[1]

كما تتميز أيضا بالطابع التحقيقي، على عكس الطابع الاتهامي الذي يميز الإجراءات المدنية، إضافة إلى اتصافها ببعض مظاهر السرية النسبية والسرعة والبساطة في الإجراءات.

ومن جهة أخرى، يلعب القاضي الإداري دورا إيجابيا وفعالا في توجيه الدعوى والبحث عن الأدلة، إذ لا يقتصر على ما يقدمه الأطراف من ادعاءات، بل يتدخل في تسيير إجراءات الخصومة منذ تقديم العريضة، حيث يتمتع بسلطة المبادرة في توجيه الدعوى الإدارية وتنظيم مراحلها، باعتبار أن العريضة توجه إليه مباشرة وليس إلى الخصم، على عكس الدعوى المدنية التي يترك فيها للأطراف حرية تسيير الخصومة من خلال تبادل المذكرات وتقديم الأدلة تحت رقابة القاضي فقط.[2]

وبناء على ذلك، فإن دعوى الإلغاء تخضع إلى مجموعة من الشروط الخاصة إلى جانب الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى قضائية، سواء من حيث صفة الطاعن ومصلحته، أو من حيث محل الطعن، أو احترام الآجال القانونية المقررة لرفعها، وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية الدقيقة التي تقوم عليها هذه الدعوى في النظام القضائي الإداري.

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية لأنها تقوم أساسا على فكرة مراقبة مدى احترام القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، إذ تتحرك هذه الدعوى كلما شاب القرار الإداري عيب من عيوب عدم المشروعية، سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة أو

[1] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبد الرحمن بن جلال، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، العدد السابع، الجزائر، مارس 2020، ص 286.

غيرها من العيوب التي تمس شرعية القرار الإداري، حيث يكون محلها هو فحص مشروعية القرار من عدمه والحكم بإلغائه في حالة ثبوت مخالفته للقانون.

كما أن الهدف الجوهري لدعوى الإلغاء يتمثل في حماية مبدأ الشرعية في صورته العامة، وضمان احترام الإدارة للقانون في قراراتها بصفة خاصة، مما يجعلها الدعوى الأصلية في رقابة المشروعية، فهي ليست مجرد وسيلة لحماية حقوق الأفراد فقط، بل تعد آلية قانونية أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون وترسيخ دولة القانون.[1]

ومن ثم فإن دور دعوى الإلغاء يتمثل أساسا في فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإذا تبين أن أحد أركانه غير مشروع، حكم القاضي بإلغائه، أما إذا ثبتت مشروعيته فإن الدعوى ترفض لعدم التأسيس.[2]

واللجوء إلى دعوى الإلغاء يهدف إلى مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة والحد من آثارها، وتمكين الأفراد المعنيين من الطعن فيها أمام القضاء المختص قصد إلغائها، مما يجعل العلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية علاقة وثيقة ومباشرة كما تم بيانه سابقا.[3]

وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء تمثل الوسيلة القضائية الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، كما تساهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، مما يجعلها من أهم ضمانات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

[1] عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 31.

[2] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 35.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 67.

الفرع الرابع : دعوى الإلغاء دعوى قضائية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية بعدما كانت في البداية مجرد تظلم إداري يقدم أمام الإدارة نفسها، وذلك نتيجة للتطورات التي شهدها القضاء الإداري عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث أصبحت تتمتع بطابع قضائي واضح منذ صدور قانون 24 ماي 1872 بفرنسا، والذي منح مجلس الدولة سلطة الفصل القضائي في المنازعات الإدارية، ثم تأكد هذا الطابع بصورة نهائية من خلال قضية "كادو" بتاريخ 13 ديسمبر 1889، عندما أقر مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه بالنظر في الدعوى دون اشتراط الطعن المسبق أمام الوزير، أي دون اللجوء إلى التظلم الإداري الرئاسي، وهو ما أدى إلى إنهاء نظام الوزير القاضي وتكريس استقلال القضاء الإداري.[1]

ويظهر الطابع القضائي لدعوى الإلغاء من خلال خضوعها لمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تنظم سيرها أمام الجهات القضائية المختصة، إذ لا يمكن قبولها إلا بتوافر شروط محددة تتعلق بصفة الطاعن ومصلحته ومحل الطعن واحترام المواعيد القانونية المقررة لرفع الدعوى، كما تختص بالفصل فيها جهات قضائية إدارية محددة، تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا للقضاء الإداري.[2]

إذا فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمعايير مختلفة سواء من حيث:

-شروط قبولها المتعلقة بالطاعن ومحل الطعن واحترام المواعيد القانونية.

[1] عادل بوراس، "دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013، ص 231.

[2] عمران عادل، المرجع السابق، ص 29.

-الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، في حين أن الطعون الإدارية الأخرى ترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية.

-الإجراءات المتبعة بشأنها باعتبارها إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة.

-القرار المرتب عنها والذي يكون عملا قضائيا يتمثل في حكم أو قرار قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به.[1]

كما تخضع دعوى الإلغاء لإجراءات قضائية دقيقة، سواء من حيث تحرير العرائض وتبادل المذكرات أو من حيث التحقيق في الدعوى وسماع الأطراف والفصل فيها وفقا للقانون، إضافة إلى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وإلغاء ما ثبت مخالفته للقانون، وهو ما يبرز الدور الذي تؤديه دعوى الإلغاء في حماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ المشروعية داخل الدولة القانونية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء

ترتكز دعوى الإلغاء على مجموعة من الأسس القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وتمكين القضاء الإداري من بسط رقابته على أعمال الإدارة، كما ترتبط هذه الدعوى بطبيعة قضائية خاصة تظهر من خلال الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وعليه سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لدعوى الإلغاء ضمن **المطلب الأول**، ثم دراسة الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء ضمن **المطلب الثاني**.

[1] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى الإلغاء

يقوم نظام دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمان احترام مبدأ الشرعية، حيث استند المشرع إلى قواعد دستورية وتشريعية لتنظيم هذه الدعوى وتحديد إطارها القانوني، وعليه سيتم تناول الأساس الدستوري لدعوى الإلغاء ضمن **الفرع الأول**، ثم دراسة الأساس التشريعي المنظم لها ضمن **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

إن الأساس الدستوري لدعوى الإلغاء الركيزة العليا التي تنبني عليها هذه الدعوى في النظام القانوني الجزائري، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة الإدارية والقضاء من جهة، وبين الإدارة والأفراد من جهة أخرى،[1] كما يجسد المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة القانونية وعلى رأسها مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون. ومن هذا المنطلق، فإن دعوى الإلغاء لا يمكن النظر إليها كإجراء عادي للطعن في القرارات الإدارية، بل هي امتداد مباشر للضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات من أي تعسف إداري محتمل.

وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من خلال تمكين السلطة القضائية من النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات، سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، وهو ما يعكس اتجاها دستوريا واضحا نحو تعزيز رقابة القضاء الإداري وتوسيع نطاقها لتشمل جميع مظاهر النشاط الإداري دون استثناء، بما يضمن عدم إفلات أي قرار إداري من رقابة المشروعية. ويظهر ذلك بصفة خاصة من خلال المادة 143 التي كرست هذا التوجه، حيث اعتبرت أن القضاء يختص بالنظر في

[1] ليلى زروقي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 54، ص 187.

الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية[1]، وهو ما يشكل اعترافا ضمنيا بمشروعية وجود دعوى الإلغاء كآلية قضائية لمراقبة أعمال الإدارة.

وانطلاقا من هذا التأصيل الدستوري، يمكن إبراز مجموعة من العناصر الجوهرية التي تؤكد مكانة دعوى الإلغاء ضمن البناء القانوني للدولة، تتمثل فيما يلي:

-ترسيخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون باعتباره أساس الشرعية في الدولة الحديثة.

-ضمان الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية لحماية الأفراد من تعسف السلطة.

-تكريس مبدأ المشروعية باعتباره الإطار العام الذي تتحرك داخله الإدارة في ممارسة صلاحياتها.

-توسيع دور القضاء الإداري ليشمل رقابة مختلف القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بمختلف مستوياتها.

-تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة من خلال توفير وسيلة قانونية فعالة للطعن في القرارات غير المشروعة.[2]

وبناء على ذلك، فإن دعوى الإلغاء في بعدها الدستوري لا تقتصر على كونها وسيلة إجرائية للطعن، بل تمثل ضمانة دستورية جوهرية تهدف إلى إرساء التوازن بين السلطة والحرية، وتكريس دولة القانون التي يكون فيها القضاء هو الحارس الفعلي لمبدأ المشروعية وحامي الحقوق والحريات من أي تجاوز إداري محتمل.

[1] الحسين بن الشيخ آن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

تحتل دعوى الإلغاء مكانة محورية في المنظومة التشريعية الجزائرية، باعتبارها الأداة القانونية الأساسية التي تمكن الأفراد من مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة، وتجسيد مبدأ المشروعية داخل الدولة. وقد مر تنظيمها التشريعي بعدة مراحل تاريخية متتالية، عكست تطور النظام القانوني الجزائري من مرحلة التوحيد القضائي إلى مرحلة الازدواجية القضائية، وصولا إلى التنظيم الحديث المتأثر بالإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخيرة.

أولا: مرحلة ما بعد الاستقلال وتكريس البدايات الأولى لدعوى الإلغاء

بعد الاستقلال، لم يكن النظام القضائي الجزائري قد استقر بعد على تصور واضح ومتكامل لدعوى الإلغاء، غير أن المشرع حاول تنظيم الرقابة على القرارات الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية، حيث نصت المادة 247 منه على إمكانية الطعن في القرارات الإدارية، غير أن المشرع كان يستعمل مصطلح "البطلان" بدل مصطلح "الإلغاء"،[1] وهو ما يعكس تأثر التشريع الجزائري بالقانون الفرنسي من جهة، وبطبيعة المرحلة القانونية الانتقالية من جهة أخرى.

وفي هذه المرحلة، لم تكن دعوى الإلغاء قد استقلت كدعوى إدارية متكاملة المعالم، بل كانت مجرد صورة من صور الطعن القضائي ضد أعمال الإدارة، دون تحديد دقيق لخصائصها أو طبيعتها أو نطاقها، مما جعلها خاضعة لتصور تقليدي غير مكتمل.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، 171.

ثانيا: مرحلة الإصلاح الدستوري لسنة 1996 وتكريس الازدواجية القضائية

شكل دستور 1996 نقطة تحول جوهرية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، حيث تم لأول مرة تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، من خلال الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا متخصصة في الرقابة على القرارات الإدارية.

وقد نصت المادة 152 من هذا الدستور على تنظيم مجلس الدولة، وهو ما أدى إلى إعادة هيكلة المنظومة القضائية الإدارية، وفتح المجال لتطوير دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى النموذجية أمام القضاء الإداري.

وانسجاما مع هذا التوجه، صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث نص صراحة في المادة 09 منه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في "الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"،[1] وهو ما شكل أول تكريس تشريعي واضح لمفهوم دعوى الإلغاء في إطار مؤسساتي متخصص.

ثالثا: مرحلة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكريس المصطلح الحديث

في إطار استكمال بناء النظام القضائي الإداري، صدر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي دخل حيز التنفيذ لاحقا، ليشكل نقلة نوعية في تنظيم دعوى الإلغاء، حيث استعمل لأول مرة المصطلح القانوني الدقيق "دعوى الإلغاء" بدل مصطلح "البطلان".

وقد خص المشرع دعوى الإلغاء بتنظيم دقيق ضمن المواد المتعلقة باختصاص القضاء الإداري، حيث نصت المادة 800 وما يليها على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى

[1] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق ذكره.

الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية[1]، وهو ما يعكس تطورا مهما في بناء هذه الدعوى من حيث المفهوم والإجراءات والاختصاص.

كما أن هذا القانون جاء ليؤكد استقلال دعوى الإلغاء كدعوى قائمة بذاتها داخل النظام القضائي الإداري، لها شروط قبول خاصة، وإجراءات متميزة، وآثار قانونية واضحة، تتمثل أساسا في إعدام القرار الإداري غير المشروع وإزالة آثاره بأثر رجعي.

رابعا: التطورات الدستورية والتشريعية الحديثة

عرف النظام الدستوري الجزائري في السنوات الأخيرة سلسلة من التعديلات المهمة، أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي عزز بشكل أكبر دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، وأكد على مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة باعتباره أحد ركائز دولة القانون.

كما تم تدعيم المنظومة القضائية بموجب الإصلاحات الحديثة المتعلقة بتنظيم القضاء الإداري، خاصة بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، مما عمّق أكثر من مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،[2] وهو ما ينعكس مباشرة على دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الأساسية في الرقابة على المشروعية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الحديثة كرست بشكل أوضح مبدأ حماية الأفراد من تعسف الإدارة، من خلال توسيع نطاق الطعن بالإلغاء ليشمل مختلف القرارات الإدارية، سواء كانت صادرة عن سلطات مركزية أو محلية أو هيئات عمومية، مما يعكس تطورا تدريجيا في فلسفة الرقابة القضائية.

خامسا: مكانة دعوى الإلغاء في المنظومة التشريعية الجزائرية

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 14989، مؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 25.

أصبحت دعوى الإلغاء اليوم من أهم الدعاوى الإدارية في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان احترام مبدأ المشروعية، كما أنها تمثل آلية رقابية فعالة على أعمال الإدارة، وتساهم في حماية الحقوق والحريات العامة.

كما أنها تعد الدعوى الأكثر استعمالا أمام القضاء الإداري، نظرا لفعاليتها في إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة[1]، وهو ما جعلها تحتل مكانة مركزية داخل المنظومة القضائية، سواء من حيث التنظيم التشريعي أو من حيث التطبيق القضائي.

يتضح من خلال التطور التشريعي لدعوى الإلغاء في الجزائر أنها مرت من مرحلة غموض اصطلاحي وتنظيمي إلى مرحلة نضج قانوني متكامل، بفضل الإصلاحات الدستورية والتشريعية المتعاقبة، مما جعلها اليوم أحد أهم ركائز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأداة أساسية لترسيخ دولة القانون.

المطلب الثاني: الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء

تظهر الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء من خلال الدور الذي يمارسه القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية والفصل في المنازعات المرتبطة بها، حيث يسهم القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام القانون من طرف الإدارة، وعليه سيتم التطرق إلى دعوى الإلغاء باعتبارها قضاء مشروعية ضمن **الفرع الأول**، ثم بيان دور القاضي الإداري في هذا المجال ضمن **الفرع الثاني**.

[1] رمضان غناي، "حول موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 145.

الفرع الأول: دعوى قضاء مشروعية

يعمد القضاء العادي إلى تطبيق نصوص القانون لأنه أمام مصالح متساوية، أما القضاء الإداري ومنه قضاء الإلغاء تخصيصاً فدوره أبعد، فهو يتمثل في خلق نقطة توازن بين أطراف غير متساوية، فأطراف دعوى الإلغاء هم الأفراد الذين يمثلون الطرف الضعيف، والطرف المقابل لهم هو الإدارة صاحبة السلطة والسطوة الذي يمثل الطرف الأقوى في المعادلة، وبهذا تكون دعوى الإلغاء ضابط التوازن بين الأطراف غير المتساوية، فهي تعادل بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين سلطة الإدارة، وبذلك يتمكن أفراد الإدارة من التصدي لإدارتهم وبهذا تكسب دعوى الإلغاء احترام الإدارة وثقة الأفراد[1].

في دعوى الإلغاء يعمل القاضي الإداري على فحص القرار الإداري المطعون فيه ليقرر مدى مشروعيته، فإذا تبين له بأنه غير مشروع قضى بإلغائه، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن ذا حجية مطلقة، حيث يهدم القرار غير المشروع وتزول آثاره في مواجهة الكافة، ويترتب على ذلك القول بأن رقابة القضاء على القرار الإداري هي رقابة مشروعية، أي أنه لا يجوز له الاستناد في إلغاء القرار الإداري على أسباب غير متصلة بالمشروعية أو مستندة إلى أسباب قانونية.[2]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أن دعوى الإلغاء ليست دائماً مرادفة لفكرة عدم المشروعية بل هي أوسع نطاقاً من ذلك، بدليل أنها تتجاوز هذه الفكرة حيث صدرت أحكام لمجلس الدولة الفرنسي تلغي قرارات إدارية دون الاستناد لمبدأ عدم المشروعية، وإنما لخطأ في السبب أو لعيب إساءة استخدام السلطة الذي يرتبط بالغاية التي يهدف القرار الإداري لتحقيقها، كالانحراف عن هدف القرار في تحقيق المصلحة العامة أو لتحقيق مآرب شخصية، ويرى أنصار هذا الرأي أن أوجه الإلغاء تتعدى أوجه عدم المشروعية، حيث إن الخطأ في الوقائع لا يدخل في عداد الخطأ

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، دور القضاء في علو القانون، بدون طبعة، مطبعة العشري، مصر، 2008، ص 500

[2] المرجع نفسه، ص 501.

[3] المرجع نفسه، ص 502.

في القانون، كما أن إلغاء القرار لعيب في الغاية أو الانحراف عن السلطة لا يوصفان بأنهما جزاء لعدم المشروعية بقدر ما هو جزاء للخروج عن أخلاقيات الإدارة[1].

ويتجه رأي فقهي آخر إلى القول بأن قاضي الإلغاء يخرج أحياناً عن رقابة مشروعية القرار إلى رقابة الملاءمة، وفي ذلك خروج عن القواعد المستقرة التي تقرر بأن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، فرقابة القضاء الإداري لا تمتد إلى ملاءمة تصرفات الإدارة وهذا الأصل العام الذي يحكم نظام الرقابة القضائية لاستحالة ممارسة رقابة الملاءمة لبعد القاضي الإداري عن الظروف التي أحاطت بالإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، وإن تصدى القاضي الإداري لتقدير الملاءمة ودخل في الهامش المتروك للإدارة فقد يكون قد لعب دور السلطة الرئاسية لجهة الإدارة ليحل محلها في ممارسة وظائفها، وكان هذا الرأي سائداً عندما كانت تعد السلطة التقديرية خروجاً على مبدأ المشروعية إلا أنه تبدل عندما جرى إخضاع سلطة الإدارة التقديرية لمبدأ المشروعية وبالتالي لرقابة القضاء الإداري[2].

وهذه الآراء التي تجعل فكرة دعوى الإلغاء ليست مرادفة لفكرة المشروعية بل هي أوسع نطاقاً، وإنما تعبر عن مفهوم ضيق لمبدأ المشروعية وذلك سنداً لما يلي:[3]

1- يختلف مجلس الدولة (محكمة القضاء الإداري) عن محكمة النقض (التمييز) في أن الأولى تمتد رقابتها على الواقع والقانون، بينما الثانية تقتصر رقابتها على القانون، فإذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن القضاء الإداري يتصدى للفصل فيها دون إعادتها، بينما ينحصر دور محكمة النقض في نقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته، وهذا يبين اختلاف طبيعة

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 383.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 503.

[3] المرجع نفسه، ص 503.

دعوى الإلغاء ويدل على أن قاضي الإلغاء يعتبر في ذات الوقت قاضي مشروعية؛ لأنه لا يتصدى لفحص الوقائع فقط بل يتصدى للقانون الذي يحكمها.

2- إن رقابة غاية القرار هي لمعرفة ما إذا كان هناك انحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة، وهذا يتطلب من قضاء الإلغاء فحص عناصر وأركان القرار الإداري كركن الغاية أو الهدف، وبالتالي تكون هذه الرقابة رقابة مشروعية، لأن القرار قد يكون غير مشروع أي مخالفا للقانون لعيب في الغاية أو عيب في الأركان الأخرى للقرار الإداري.

3- وفي القول بأن دعوى الإلغاء لا تقوم دائما على فكرة المشروعية وإنما تقوم على فكرة الملاءمة، فإن هذا القول يعتريه الغموض، لأن التمييز في السلطات الإدارية بين ما هو متروك تقديره للإدارة وما هو مفروض عليها وإن كان من المبادئ الأساسية للقانون العام الحديث إلا أنه يعد موضوعا نظريا لا وجود له في الواقع العملي، وعلى ذلك فإن القانون أو الأحكام القضائية التي تسمى بالمبادئ العامة قد تجعل من بعض الأسباب شرطا لتحقق القرار الإداري، ومن هنا ما يتراءى في مبناه ملاءمة هو في معناه مشروعية، والنتيجة أن الرقابة القضائية تعد من قبيل رقابة المشروعية.

ويستند قضاء الإلغاء في بسط رقابته الفعلية على السلطة التقديرية للإدارة على ركيزتين:[1]

الأولى: أن القضاء الإداري استحدث ما يعرف بعيب الانحراف ليكون قيدا على سلطة الإدارة التقديرية في ممارسة أعمالها، ومؤدى هذا الاستحداث اعتبار كل قرار إداري يستهدف غرضا غير الذي حدده القانون معيبا لمخالفته مبدأ المشروعية.

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 504.

الثانية: تتمثل في أنه ينبغي على الإدارة عدم تجاوز الحدود التشريعية والمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لسلطتها التقديرية، وإلا عدت خارجة عن حدود المشروعية وتخضع لمراقبة قضاء الإلغاء.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري

يعتبر القاضي الإداري المحور الأساسي في دعوى الإلغاء، إذ لا يقتصر دوره على الفصل في النزاع فقط، بل يمتد إلى ممارسة رقابة فعلية على مشروعية القرار الإداري محل الطعن، والتحقق من مدى مطابقته للقانون، وذلك من خلال سلطات واسعة تجمع بين الرقابة الشكلية والموضوعية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار العمل الإداري.

أولا: دور القاضي الإداري في مراقبة شروط قبول الدعوى

أ-إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام تلقائيا:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة إثارة بعض الدفوع تلقائيا دون حاجة لطلب الخصوم، متى تعلق الأمر بقواعد من النظام العام، وهو ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة الإدارية.

ومن أهم هذه الدفوع مسألة الاختصاص بنوعيه الإقليمي والنوعي، وكذلك دفع فوات الآجال القانونية لرفع دعوى الإلغاء.

ويهدف هذا الدور إلى ضمان احترام قواعد التنظيم القضائي ومنع نظر دعاوى غير مقبولة قانونا منذ البداية، مما يعزز استقرار المراكز القانونية ويحقق حسن سير العدالة الإدارية.[1]

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009، ص 83.

ب-الرقابة على عريضة افتتاح الدعوى وتصحيحها:

لا يقتصر دور القاضي الإداري على قبول الدعوى شكلا فقط، بل إلى فحص عريضة افتتاح الدعوى للتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والإجرائية، خاصة ما يتعلق بالصفة والمصلحة والإذن عند الاقتضاء.

كما يملك سلطة توجيه الخصوم إلى تصحيح العرائض أو استكمال النقص الموجود فيها قبل الفصل في الموضوع، وهو ما يعكس الطابع التوجيهي والتحقيقي للقاضي الإداري.

ويهدف هذا التدخل إلى تفادي رفض الدعوى لأسباب شكلية يمكن تداركها، وضمان الوصول إلى الفصل في الموضوع متى توفرت شروطه القانونية.[1]

ثانيا: دور القاضي الإداري في فحص مشروعية القرار الإداري

أ-رقابة أركان القرار الإداري:

بعد التأكد من قبول الدعوى شكلا، ينتقل القاضي الإداري إلى المرحلة الجوهرية وهي الرقابة الموضوعية على القرار الإداري محل الطعن.

حيث يقوم بفحص أركان القرار الإداري المتمثلة في الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، للتأكد من مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية.

[1] حسين كمون نصيرة لوني، "عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية دراسة قانونية وقضائية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 425.

فإذا تبين له وجود عيب في أحد هذه الأركان، سواء كان عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة، فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن.[1]

ب-طبيعة الرقابة القضائية وأثر حكم الإلغاء:

تتميز رقابة القاضي الإداري بكونها رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، أي أنه لا يحل محل الإدارة في تقدير قراراتها، بل يقتصر دوره على التحقق من مدى احترامها للقانون.

ويترتب عن حكم الإلغاء أثر قانوني مهم يتمثل في إزالة القرار الإداري من الوجود القانوني واعتباره كأن لم يكن، مع تمتعه بحجية مطلقة في مواجهة الجميع، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وحماية مبدأ الشرعية.[2]

يتبين أن القاضي الإداري يلعب دورا مهما في ضمان احترام مبدأ المشروعية من خلال رقابته على شروط قبول الدعوى وفحصه لمدى مشروعية القرار الإداري، كما يساهم في تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد بإلغاء القرارات غير المشروعة وحماية الحقوق والحريات.

[1] المرجع نفسه، ص 426.

[2] عبد الرحمن مويعدي، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم بدعوى الإلغاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 14، العدد 04، 2021، ص 253.

الفصل الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء وآثار الحكم فيها

إن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي تمارس من خلالها الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، غير أن قبولها أمام القضاء الإداري لا يتم بصورة مطلقة، بل يخضع لجملة من الشروط والإجراءات التي حددها المشرع لضمان حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد واستقرار العمل الإداري، كما أن الأحكام الصادرة فيها تترتب عنها آثار قانونية مهمة تمس الإدارة والأفراد على حد سواء، خاصة إذا انتهت بإلغاء القرار المطعون فيه، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى شروط قبول دعوى الإلغاء في **المبحث الأول**، ثم دراسة آثار الحكم في دعوى الإلغاء في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء

تخضع دعوى الإلغاء لجملة من الشروط التي أقرها المشرع لضمان جدية الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري وتحقيق الاستقرار القانوني في العلاقات الإدارية،[1] ولا يكفي وجود قرار إداري محل نزاع حتى تكون الدعوى مقبولة، بل يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري ذاته وبالشخص الذي يرفع الدعوى، إضافة إلى احترام الآجال القانونية المحددة للطعن، لذلك سيتم تناول الشروط المتعلقة بالقرار الإداري في **المطلب الأول**، ثم الشروط المتعلقة برفع الدعوى في **المطلب الثاني**، وأخيرا ميعاد رفع دعوى الإلغاء في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري مستوفٍ للشروط القانونية. وعليه سنتناول القرار الإداري القابل للطعن في **الفرع الأول** ونهائية القرار الإداري في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: القرار الإداري القابل للطعن

يعد القرار الإداري محل دعوى الإلغاء محور المنازعة الإدارية، إذ لا يمكن تصور هذه الدعوى دون وجود عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية يرتب أثرا قانونيا يمس مركزا قانونيا معينا، لذلك اشترط القضاء الإداري أن يكون محل الطعن قرارا إداريا بالمعنى القانوني الدقيق، حتى تتحدد معالم الخصومة وتضبط حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

القرار الإداري القابل للطعن هو كل عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة، ويترتب عنه أثر قانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قائم أو إنهائه[2]، وهو بهذا المعنى يختلف عن الأعمال المادية التي لا تنتج أثرا قانونيا مباشرا، كما يختلف

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 92.

[2] لحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جيجل، 2011–2012، ص 84.

عن التصرفات التعاقدية التي تقوم على توافق إرادتين، لأن مجال دعوى الإلغاء يقتصر على القرارات الانفرادية الصادرة عن الإدارة.

ويستفاد من التعريف الفقهي للقرار الإداري أنه عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة، حيث يقوم على عنصر الإرادة المنفردة للإدارة دون حاجة إلى قبول من المخاطب به، ويتميز بكونه وسيلة قانونية تمارس من خلالها الإدارة سلطتها التنظيمية والتنفيذية في مواجهة الأفراد[1]، مما يجعله قابلا للطعن أمام القضاء الإداري متى انطوى على عيب من عيوب المشروعية.

ويشترط في القرار الإداري حتى يكون قابلا للطعن أن يصدر عن جهة إدارية عامة، سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، مثل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذ أن هذه الجهات هي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها إصدار قرارات تنفيذية ملزمة، وهو ما يجعل أعمالها خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

كما أن معيار الجهة الإدارية لا يكفي وحده، بل يجب أن يكون التصرف صادرا في إطار ممارسة وظيفة إدارية، لأن بعض الأعمال التي تصدر عن نفس الهيئات قد تخرج عن مجال القرار الإداري إذا كانت ذات طابع تشريعي أو قضائي أو أعمالا مادية داخلية لا تحمل أثرا قانونيا مباشرا، وبالتالي لا تكون قابلة للطعن بالإلغاء.[2]

ويتميز القرار الإداري القابل للطعن بكونه عملا قانونيا انفراديا، أي أنه يصدر بإرادة الإدارة وحدها دون اشتراك إرادة المخاطب به، وهو ما يميزه عن العقود الإدارية التي تقوم على توافق

[1] لحيرش سمير، المرجع السابق، ص 86.

[2] فريجل نورهان، الدعاوى الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 111.

إرادتين، فالعقد الإداري يخضع في الطعن عليه لنظام قانوني مختلف عن دعوى الإلغاء، حيث يدخل غالبا في نطاق القضاء الكامل وليس الإلغاء.[1]

ويمتد نطاق القرارات القابلة للطعن ليشمل مختلف المستويات الإدارية، فالقرارات الصادرة عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المصالح غير الممركزة للدولة تعد قرارات إدارية قابلة للطعن متى مست المركز القانوني للأفراد، كما تشمل كذلك قرارات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عندما تصدر في إطار صلاحياتها القانونية.

يستبعد من نطاق الطعن بالإلغاء كل ما يعد من الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار، مثل الاقتراحات أو الدراسات أو المراسلات الداخلية، وكذلك الأعمال اللاحقة للقرار مثل التبليغ أو التنفيذ أو النشر، لأنها لا تنشئ بذاتها أثرا قانونيا مستقلا وإنما ترتبط بقرار قائم.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي في هذا المجال، حيث أسند للمحاكم الإدارية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية والمرفقية، في حين يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية مثل المراسيم والقرارات الوزارية والقرارات التنظيمية العليا.

ويترتب على توافر صفة القرار الإداري القابل للطعن فتح المجال أمام رقابة المشروعية، بحيث يمكن إلغاء القرار إذا شابه أحد العيوب القانونية، كعيب الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الانحراف بالسلطة[3]، مما يجعل هذا الشرط أساسيا في حماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون.

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، العدد 2، 2008، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

[3] لحيرش سمير، المرجع السابق، ص 86.

القرار الإداري القابل للطعن يشكل الأساس الموضوعي لدعوى الإلغاء، إذ لا تقوم هذه الدعوى إلا بوجود عمل إداري انفرادي ذو أثر قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة، مما يضمن توجيه الرقابة القضائية نحو القرارات المؤثرة فعلا في المراكز القانونية للأفراد.

الفرع الثاني: نهائية القرار الإداري

تشكل نهائية القرار الإداري شرطا أساسيا في دعوى الإلغاء، إذ لا يكفي صدور عمل عن جهة إدارية حتى يكون قابلا للطعن، بل يجب أن يبلغ درجة من الاستقرار داخل التنظيم الإداري، بحيث يعبر عن الموقف النهائي للإدارة دون أن يبقى معلقا على إجراءات داخلية أو مراحل تمهيدية،[1] فالفكرة الجوهرية لهذا الشرط تتمثل في تحديد القرارات التي يمكن أن تنتج آثارا قانونية مباشرة وتمس المراكز القانونية للأفراد بشكل فعلي.

وتتحقق النهائية عندما تستنفد الإدارة جميع مراحل إعداد القرار واتخاذه، فيصبح جاهزا للتطبيق دون حاجة إلى تدخل إضافي من نفس الجهة الإدارية، وهو ما يجعله قرارا مكتمل العناصر من الناحية القانونية، يعبر عن الإرادة الأخيرة للإدارة، وبالتالي يصبح مؤهلا لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري متى شابه أحد أوجه عدم المشروعية.

1-القرار الإداري النهائي القابل للتنفيذ:[2]

يقصد به القرار الذي يكتسب صفة الإلزام ويصبح قابلا للتطبيق المباشر على أرض الواقع، بحيث لا يتوقف أثره على إجراءات أخرى من نفس الإدارة، بل ينتج أثره القانوني بمجرد صدوره، سواء تعلق الأمر بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قائم أو إنهائه، فكل قرار يحدث أثرا قانونيا فوريا يعتبر قرارا نهائيا من حيث القابلية للطعن.

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 509.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 112.

ويمتاز هذا النوع من القرارات بكونه يعبر عن الإرادة الإدارية الحاسمة، مما يمنحه طابعا تنفيذيا يميزه عن الأعمال الإدارية التي لا تترتب عنها آثار قانونية مباشرة، وهو ما يجعل الرقابة القضائية عليه مبررة، لأن تدخل القاضي الإداري لا يكون إلا بعد خروج القرار من مرحلة التحضير ودخوله مرحلة الإنتاج القانوني الفعلي.

2-تمييز القرار النهائي عن الأعمال غير النهائية:[1]

يقصد بالأعمال غير النهائية تلك التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن، لأنها لا تنشئ أثرا قانونيا مستقلا، مثل الأعمال التحضيرية كالدراسات والمقترحات والآراء الاستشارية، أو المراسلات الداخلية بين المصالح الإدارية، فهي مجرد خطوات تمهيدية تساعد على اتخاذ القرار دون أن تشكل في حد ذاتها قرارا ملزما.

كما تشمل الأعمال غير النهائية الإجراءات اللاحقة لصدور القرار، مثل التبليغ أو النشر أو التنفيذ، لأنها لا تضيف أي مضمون قانوني جديد، وإنما تهدف إلى إظهار القرار أو وضعه موضع التطبيق، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء لغياب عنصر النهائية، باعتبارها لا تمثل الإرادة النهائية للإدارة.

نهائية القرار الإداري تعني اكتمال مراحله داخل الإدارة ووصوله إلى درجة الاستقرار القانوني، بحيث يصبح معبرا عن الإرادة الأخيرة للسلطة الإدارية، وهو ما يحدد بدقة القرارات القابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 113-114.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برفع الدعوى

تقتضي دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط في رافع الدعوى لضمان قبولها قانوناً. لذلك سيتم التطرق إلى الصفة في **الفرع الأول** والأهلية في **الفرع الثاني** والمصلحة في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الصفة

الصفة تعد من أهم الشروط التي يتوقف عليها قبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فهي تمثل الأساس القانوني الذي يحدد الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية، بحيث لا يكفي مجرد الادعاء بوجود ضرر أو اعتراض على قرار إداري، وإنما يجب أن يكون رافع الدعوى مرتبطا بالقرار محل الطعن ارتباطا قانونيا مباشرا يبرر له استعمال حق التقاضي، ويترتب على غياب هذا الارتباط الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا دون مناقشة موضوعها.

يقصد بالصفة في المجال الإداري الأهلية القانونية التي تخول الشخص مباشرة الخصومة القضائية دفاعا عن مركز قانوني تأثر بقرار إداري، ويشترط أن يكون هذا التأثير مباشرا ومحددا،[1] بحيث يظهر بوضوح أن القرار الإداري قد مس وضعا قانونيا قائما يخص المدعي، سواء تعلق الأمر بموظف أو فرد أو شخص معنوي، حيث لا تقوم الصفة على مجرد الاهتمام العام بالقرار الإداري، وإنما على وجود رابطة قانونية قائمة بين الشخص والقرار المطعون فيه.

تعرف الصفة كذلك بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص هو صاحب المركز القانوني المتأثر بالقرار الإداري، أو من ينوب عنه قانونا في مباشرة الدعوى، حيث يتطلب ذلك أن يكون المدعي

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، د ط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص 59.

هو المعني الحقيقي بالقرار محل الطعن، لأن القضاء الإداري لا ينظر في الطعون المقدمة من أشخاص لا تربطهم صلة قانونية مباشرة بالقرار الإداري محل النزاع.[1]

يتحدد نطاق الصفة في دعوى الإلغاء من خلال معيار التأثير المباشر للقرار الإداري على المركز القانوني للمدعي، بحيث يكون هذا التأثير مؤكدا وليس احتماليا، وهو ما يجعل الصفة مرتبطة بوجود حق أو وضع قانوني قائم ومحدد، يتعرض للاعتداء أو التغيير بفعل القرار الإداري، مما يبرر تدخل القضاء لحمايته وإعادة المشروعية.

تستند الصفة في المجال الإداري إلى المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط لقبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة،[2] حيث يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ربط بين الحق في التقاضي وبين وجود علاقة قانونية مباشرة بين المدعي والقرار المطعون فيه، بما يضمن جدية الدعاوى ويحد من اللجوء غير المبرر إلى القضاء.

يتداخل مفهوم الصفة مع مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء، غير أن لكل منهما مجالا مستقلا من حيث الطبيعة القانونية، إذ ترتبط الصفة بكون الشخص هو صاحب المركز القانوني المتأثر، بينما ترتبط المصلحة بالمنفعة العملية التي تعود عليه من الحكم، رغم ذلك فإن القضاء الإداري غالبا ما ينظر إليهما كوحدة متكاملة عند فحص شروط قبول الدعوى.

تقوم الصفة على فكرة أساسية مفادها أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بين أطراف تربطهم علاقة قانونية حقيقية بموضوع النزاع، حيث لا يمكن تصور دعوى إلغاء دون وجود مدع له صلة مباشرة بالقرار الإداري، لأن الهدف من هذا الشرط هو ضبط نطاق الرقابة القضائية على الإدارة ومنع تحويل القضاء إلى وسيلة للطعن العام في أعمالها دون مبرر قانوني.

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

[2] المادة 21 من القانون 08-09 السابق ذكره.

تشترط الصفة أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى، وأن تستمر إلى غاية الفصل فيها، بحيث إذا زالت العلاقة القانونية بين المدعي والقرار الإداري أثناء سير الخصومة، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاء الدعوى لانتفاء شرط أساسي من شروط قبولها،[1] مما يبرز الطبيعة المستمرة للصفة طوال مراحل النزاع القضائي.

في المقابل لا تقبل دعوى الإلغاء من الأشخاص الذين لا تربطهم بالقرار الإداري أي علاقة قانونية مباشرة، حتى وإن كان لهم اهتمام شخصي أو عام بالقرار، لأن الصفة لا تقوم على الاهتمام أو المتابعة، وإنما على الارتباط القانوني المؤكد الذي يحدد مركز المدعي تجاه القرار محل الطعن.

ويترتب على انتفاء الصفة نتيجة إجرائية تتمثل في الحكم بعدم قبول الدعوى، ويعد هذا الحكم شكليا لا يمس أصل الحق، غير أن له أثر مهم يتمثل في إنهاء الخصومة دون بحث مدى مشروعية القرار الإداري، مما يجعل شرط الصفة عنصرا حاسما في توجيه مسار الدعوى منذ بدايتها.

الصفة تعد شرطا أساسيا يحدد أهلية رفع دعوى الإلغاء، إذ تقوم على وجود ارتباط قانوني مباشر بين المدعي والقرار الإداري، وهو ما يجعلها أداة لضبط الخصومة الإدارية وضمان جدية اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي، ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين.

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

واستنادا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي،[1] وقد نصت المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"[2].

1-أهلية الشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 21 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو نقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

2-الشخص المعنوي (العام أو الخاص):

طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير

[1] المادة 50 من القانون 08-09 السابق ذكره.

[2] المادة 828 من نفس القانون.

المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية".

والمقصود هنا بأهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه، فإن الدعوى تظل صحيحة، ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.[1]

وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع بالبطالن وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

وبذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد، ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية، فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني.

الفرع الثالث: المصلحة

تعد المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء، إذ لا يكفي أن يكون الشخص صاحب صفة في الدعوى، بل يجب أن تكون له فائدة عملية من اللجوء إلى القضاء، لأن الغاية من الدعوى القضائية هي حماية المراكز القانونية التي تعرضت للمساس أو التهديد

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

بسبب قرار إداري غير مشروع، ولهذا ارتبطت المصلحة بحق التقاضي ارتباطا وثيقا، فلا يمكن للقضاء أن ينظر في نزاع لا يترتب على الفصل فيه أي فائدة حقيقية لصاحبه.

وتستعمل المصلحة في المجال القانوني بمعان متعددة، فقد يقصد بها المنفعة أو الفائدة التي يحميها القانون، وقد يقصد بها الشرط اللازم لقبول الدعوى أمام القضاء، لذلك كثيرا ما يقال إن المصلحة هي معيار الدعوى، وأنه لا دعوى دون مصلحة[1]، لأن القضاء لم يوجد لإبداء الآراء القانونية المجردة، وإنما وجد للفصل في المنازعات التي ترتبط بحقوق أو مصالح مشروعة تستوجب الحماية.

يقصد بالمصلحة في دعوى الإلغاء الفائدة العملية التي يجنيها المدعي من الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فإذا كان إلغاء القرار سيؤدي إلى إزالة ضرر لحق بالمدعي أو إعادة حق حرم منه أو حماية مركز قانوني مهدد، فإن شرط المصلحة يكون متوافرا، أما إذا كان الحكم لن يحقق له أي منفعة حقيقية، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.[2]

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية، أي أن تعود آثار القرار الإداري على المدعي نفسه لا على شخص آخر، فلا يجوز للفرد أن يرفع دعوى إلغاء دفاعا عن مصالح الغير، لأن كل شخص يتولى حماية حقوقه ومصالحه الخاصة أمام القضاء، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون صراحة لبعض الهيئات أو الجهات المخولة قانونا.

كما يجب أن تكون المصلحة مباشرة، أي أن يكون هناك ارتباط واضح بين القرار الإداري المطعون فيه وبين الضرر أو الأثر القانوني الذي يدعيه صاحب الدعوى،[3] لذلك لا تقبل الدعوى

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61.

القائمة على احتمالات بعيدة أو ادعاءات عامة لا يمكن إثبات صلتها المباشرة بالقرار محل الطعن.

ويقتضي القانون أيضا أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يمكن الاحتجاج بمصلحة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القوانين النافذة، لأن القضاء لا يوفر الحماية إلا للمصالح التي يعترف بها القانون ويقر مشروعيتها، أما المصالح غير المشروعة فلا يمكن أن تكون أساسا لقبول الدعوى.

لا يشترط أن تكون المصلحة مادية فقط، فقد تكون مصلحة أدبية أو معنوية متى كان القرار الإداري يؤثر في الوضع المعنوي للشخص أو في سمعته أو اعتباره أو مكانته المهنية، فالحماية القضائية لا تقتصر على الجوانب المالية وحدها، بل تمتد إلى مختلف المصالح التي يعترف بها القانون.[1]

تبرز أهمية المصلحة في كونها وسيلة لضبط نطاق التقاضي أمام القضاء الإداري، إذ تحول دون رفع الدعاوى الكيدية أو النظرية التي لا تستند إلى منفعة حقيقية، كما تسمح للقاضي بالتأكد من وجود علاقة جدية بين المدعي والقرار الإداري محل الطعن، الأمر الذي يضمن توجيه الحماية القضائية إلى الأشخاص الذين تستدعي أوضاعهم القانونية ذلك.

يتحقق شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، كما ينبغي أن يستمر إلى غاية صدور الحكم فيها، فإذا زالت المصلحة أثناء سير الخصومة لأي سبب من الأسباب، كإلغاء الإدارة للقرار المطعون فيه أو انتهاء آثاره القانونية، فإن الدعوى قد تفقد محلها، لأن الغاية التي من أجلها رفعت لم تعد قائمة.

[1] معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178.

ويراقب القاضي الإداري توافر شرط المصلحة من تلقاء نفسه، باعتباره من الشروط الأساسية لقبول الدعوى، وله أن يقضي بعدم القبول متى تبين له غياب هذا الشرط، حتى في حالة عدم إثارة الخصوم لذلك، لأن المصلحة تعد من المسائل المرتبطة بالنظام القانوني للدعوى الإدارية.[1]

يتضح أن المصلحة تمثل الأساس الذي يبرر اللجوء إلى القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، فهي الفائدة القانونية المرجوة من الحكم القضائي، وعن طريقها يتم التمييز بين الدعاوى الجدية والدعاوى التي تفتقر إلى الغاية القانونية، الأمر الذي يجعلها شرطا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه عند مباشرة دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

المطلب الثالث: ميعاد رفع دعوى الإلغاء

حدد المشرع آجالا قانونية لممارسة دعوى الإلغاء حفاظا على استقرار الأوضاع القانونية. وعليه سيتم تناول مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية في **الفرع الأول** ونهاية الميعاد في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية

حدد المشرع الجزائري آجالا قانونية لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المراكز القانونية داخل الإدارة، إذ لا يمكن ترك القرارات الإدارية قابلة للطعن في أي وقت، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الأوضاع القانونية وتعطيل سير المرافق العامة، لذلك جاءت فكرة التقييد الزمني للطعن كضمانة أساسية لاستقرار المعاملات الإدارية.

ويعتبر ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام، بحيث يثيره القاضي تلقائيا دون حاجة إلى دفع من الخصوم، كما لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو تمديده بإرادة الأفراد، لأن الهدف منه

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 93.

حماية المصلحة العامة وليس فقط مصلحة الأطراف، وهو ما يجعل احترامه شرطا ضروريا لقبول الدعوى شكلا.

1-الميعاد الأصلي لرفع دعوى الإلغاء :[1]

يتمثل الميعاد الأصلي في الفترة القانونية المحددة لرفع الطعن ضد القرار الإداري، والتي تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي أو العلم اليقيني بالقرار، ويشترط أن يكون العلم مؤكدا ومثبتا، لأن مجرد العلم الظني لا يكفي لاحتساب بداية المدة، ويترتب على ذلك أن حساب الآجال يرتبط بواقعة ثابتة تسمح للمعني بممارسة حقه في الطعن.

ويمتاز هذا الميعاد بكونه محددا بدقة في النصوص القانونية، بحيث يمنح للمدعي فرصة لمراجعة القرار الإداري وتقدير مدى مشروعيته قبل اللجوء إلى القضاء، كما يهدف إلى منع التراخي في استعمال الحق في الطعن، لأن استمرار إمكانية الإلغاء دون حدود زمنية يضعف استقرار القرارات الإدارية.

2-كيفية احتساب ميعاد الطعن:[2]

يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ التبليغ الصحيح للقرار الإداري إلى المعني به، أو من تاريخ نشره في الحالات التي يكون فيها القرار عاما أو تنظيميا، حيث يعتبر النشر وسيلة لإعلام المخاطبين به، ويترتب على ذلك سريان الأجل القانوني للطعن مباشرة بعد تحقق وسيلة العلم الرسمية.

ويختلف حساب المدة بحسب طبيعة القرار، فإذا كان القرار فرديا يبدأ الأجل من التبليغ الشخصي، أما إذا كان تنظيميا فيرتبط بالنشر، كما أن حساب الأيام يتم وفق قواعد إجرائية دقيقة

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 206.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 207.

تأخذ بعين الاعتبار الأيام القانونية دون احتساب بعض العطل في حالات معينة حسب التنظيم الإجرائي المعمول به.

3-أثر فوات الميعاد دون رفع الدعوى:[1]

يؤدي تجاوز المدة القانونية دون تقديم دعوى الإلغاء إلى سقوط الحق في الطعن، بحيث يصبح القرار الإداري نهائيا من حيث الحصانة القضائية، ولا يمكن إعادة مناقشة مشروعيته أمام القضاء الإداري، حتى ولو كان مشوبا بعيب قانوني، لأن عامل الزمن يحول دون قبول الدعوى شكلا.

ويترتب على ذلك استقرار المركز القانوني الناتج عن القرار الإداري، إذ يتحول إلى وضع قانوني ثابت لا يمكن المساس به قضائيا بعد انقضاء الأجل، وهو ما يعكس التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استمرارية العمل الإداري دون تهديد دائم بالإلغاء.

ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمثل أداة تنظيمية لضبط الخصومة الإدارية، لأنه يحدد الإطار الزمني لممارسة حق الطعن، بما يحقق استقرار القرارات الإدارية دون المساس بحق الأفراد في الرقابة القضائية.

الفرع الثاني : نهاية الميعاد

تنتهي آجال رفع دعوى الإلغاء عند حلول الأجل القانوني المحدد للطعن، بحيث يفقد المعني بالقرار الإداري حقه في اللجوء إلى القضاء إذا لم يمارس دعواه خلال المدة المقررة، ويترتب على ذلك تحصين القرار الإداري من الرقابة القضائية من حيث الشكل، وهو ما يهدف إلى إرساء استقرار الأوضاع القانونية داخل الإدارة ومنع بقاء القرارات مهددة بالطعن إلى أجل غير محدد.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 207.

وتكتسب نهاية الميعاد أهمية كبيرة في النظام الإجرائي الإداري، لأنها تمثل الحد الفاصل بين إمكانية ممارسة الحق في التقاضي وسقوطه،[1] بحيث يتحول القرار الإداري بعد انقضاء الأجل إلى وضع قانوني مستقر لا يقبل المنازعة القضائية، حتى في حالة وجود عيب قد يشوبه

1-انتهاء الميعاد بفوات الأجل القانوني:[2]

ينتهي ميعاد الطعن بمجرد انقضاء الفترة المحددة قانونا دون تقديم دعوى الإلغاء، حيث يصبح القرار الإداري محصنا من الطعن من حيث الشكل، ولا يمكن إعادة فتح النزاع أمام القضاء الإداري، ويترتب على ذلك اعتبار القرار مستقر الأثر القانوني بصورة نهائية، وهو ما يمنح الإدارة ضمانة الاستقرار في تصرفاتها.

2-انتهاء الميعاد في حالة العلم اليقيني بالقرار:[3]

يرتبط احتساب نهاية الميعاد بواقعة العلم اليقيني بالقرار الإداري، سواء عن طريق التبليغ الرسمي أو النشر أو أي وسيلة تثبت وصول القرار إلى علم المعني به بصورة مؤكدة، حيث يبدأ الأجل من تاريخ هذا العلم، وينتهي بانقضاء مدته دون اتخاذ إجراء قضائي، فتسقط إمكانية الطعن نهائيا.

3-انتهاء الميعاد في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة:[4]

قد يواجه المعني بالقرار ظروف تحول دون ممارسة حقه في الطعن خلال الأجل القانوني، مثل القوة القاهرة أو الاستحالة المادية التي تمنعه من التقاضي، وفي هذه الحالة قد يمتد أثر

[1] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 83.

[2] عبد الرحمن بن جلال، المرجع السابق، ص 72.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

[4] المرجع نفسه، ص 75.

الميعاد أو يعاد حسابه حسب ما يقرره القانون والقضاء الإداري، لأن العبرة بتمكين الشخص من ممارسة حقه في ظروف طبيعية تسمح بذلك.

4-أثر انتهاء الميعاد على القرار الإداري:[1]

يترتب على انتهاء المدة القانونية تحصين القرار الإداري من الطعن بالإلغاء، حيث يصبح القرار مستقر الأثر ويكتسب قوة قانونية تمنع إعادة مناقشته أمام القضاء، كما يؤدي ذلك إلى تثبيت المراكز القانونية الناتجة عنه، وهو ما يحقق استقرار المعاملات الإدارية ويضمن استمرارية سير المرفق العام دون اضطراب.

نهاية ميعاد دعوى الإلغاء تمثل مرحلة حاسمة في استقرار القرار الإداري، لأنها تغلق باب الطعن القضائي وتؤدي إلى تثبيت الآثار القانونية للقرار بصورة نهائية.

المبحث الثاني: آثار الحكم في دعوى الإلغاء

إذا انتهى القاضي الإداري إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، فإن هذا الحكم تترتب عنه نتائج قانونية مهمة تمتد إلى الإدارة والأفراد وتؤثر في المراكز القانونية المرتبطة بالقرار الملغى، كما تثير مرحلة تنفيذ أحكام الإلغاء العديد من المسائل العملية والقانونية التي تستوجب الدراسة والتحليل، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى حجية الحكم في دعوى الإلغاء في **المطلب الأول**، ثم دراسة تنفيذ حكم الإلغاء في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: حجية الحكم في دعوى الإلغاء

[1] عبد الرحمن بن جلال، المرجع السابق، ص 77.

يترتب على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء آثار قانونية تتمثل في الحجية التي يكتسبها تجاه الإدارة والأفراد. لذلك سنتناول حجية الحكم على الإدارة في **الفرع الأول** وحجيته بالنسبة للأفراد في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حجية الحكم على الإدارة

تكتسي الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء أهمية خاصة في النظام القانوني الإداري، باعتبارها وسيلة قضائية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية ومراقبة أعمال الإدارة، كما أن لهذه الأحكام حجية قانونية متميزة تجعل الإدارة ملزمة بالامتثال لما تقضي به، إذ لا يقتصر أثر الحكم على أطراف النزاع فقط، بل يمتد ليؤثر في المركز القانوني للقرار الإداري ذاته، مما يجعل حجية حكم الإلغاء ذات طبيعة خاصة تختلف عن الحجية في القضاء العادي.

وتقوم حجية الحكم في دعوى الإلغاء على فكرة أساسية تتمثل في كون القاضي الإداري لا يكتفي بالفصل في نزاع شخصي، بل يمارس رقابة موضوعية على مشروعية القرار الإداري،[1] بحيث إذا ثبت عدم مشروعيته يتم إلغاؤه وإعدامه قانونيا، الأمر الذي يجعل الحكم الصادر في هذه الدعوى حكما عينيا موجها إلى القرار ذاته وليس إلى الخصوم فقط، وهو ما يفسر قوة إلزامه للإدارة.

وتظهر حجية الحكم على الإدارة في كونها ملزمة بتنفيذ منطوق الحكم الصادر بالإلغاء دون إمكانية التحايل أو الامتناع، لأن الحكم القضائي الإداري يترتب عليه زوال القرار الإداري من النظام القانوني بأثر رجعي، وكأن القرار لم يوجد أصلا[2]، وهو ما يفرض على الإدارة إعادة

[1] وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011–2012، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، مع ترتيب جميع الآثار القانونية الناتجة عن الإلغاء.

كما أن هذه الحجية لا تقتصر على الإدارة التي أصدرت القرار محل الإلغاء فقط، بل تمتد آثارها إلى جميع الجهات الإدارية الأخرى، باعتبار أن الحكم بالإلغاء يتعلق بشرعية القرار ذاته، وليس فقط بخصومة بين طرفين، مما يجعل القرار الملغى غير قابل للاحتجاج به أمام أي جهة إدارية أو قضائية، وهو ما يعزز مبدأ وحدة المشروعية داخل الدولة.

وتلزم حجية الحكم الإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية عند الاقتضاء، إذ لا يكفي مجرد الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى، بل يتعين عليها إزالة الآثار القانونية والمادية المترتبة عنه، مثل إعادة الموظف إلى منصبه أو تصحيح وضعيته الإدارية أو إعادة دراسة الملف وفق ما يقتضيه الحكم القضائي[1]، وهذا يبرز الطابع التنفيذي الإلزامي لأحكام الإلغاء.

يترتب عن قوة الحجية أيضا منع الإدارة من إعادة إصدار نفس القرار الملغى بنفس الأساس القانوني أو بنفس العيوب التي أدت إلى إبطاله، لأن ذلك يعد تحايلا على حجية الشيء المقضي فيه، غير أنه يمكن للإدارة إصدار قرار جديد إذا استند إلى أسباب قانونية ووقائع مختلفة، بشرط احترام ما قرره القاضي الإداري في حكمه السابق.

تكتسب حجية الحكم في مواجهة الإدارة بعدا مهما في حماية الحقوق والحريات، إذ تضمن عدم عودة الإدارة إلى ممارسة سلطتها بشكل تعسفي بعد إلغاء قرارها، كما تكرس مبدأ خضوع الإدارة للقانون، وتؤكد أن القضاء الإداري لا يكتفي بالرقابة النظرية، بل يفرض التزاما فعليا على الإدارة باحترام أحكامه.

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 38.

كما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء يعد إخلالا خطيرا بمبدأ المشروعية، وقد يترتب عنه مسؤولية قانونية، سواء عن طريق التعويض أو عن طريق تدخل القضاء لإجبار الإدارة على التنفيذ،[1] ما يجعل حجية الحكم ليست مجرد أثر نظري، بل التزاما فعليا يفرض نفسه على الإدارة بقوة القانون.

وتتميز حجية الحكم في دعوى الإلغاء بأنها حجية مطلقة نسبيا، فهي من جهة تلزم الإدارة وكل السلطات العامة، ومن جهة أخرى ترتبط بمحل الحكم أي القرار الإداري الملغى، مما يجعل أثرها موضوعيا شاملا يتجاوز حدود الخصومة التقليدية، ويعكس الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري في النظام الجزائري.

يتضح أن حجية الحكم على الإدارة في دعوى الإلغاء تمثل ضمانة أساسية لفعالية الرقابة القضائية، لأنها تحول الحكم القضائي من مجرد تقرير قانوني إلى أداة إلزامية تعيد التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتكرس مبدأ سيادة القانون داخل المرافق العامة.

الفرع الثاني: حجية الحكم بالنسبة للأفراد

تتميز الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بطبيعة قانونية خاصة، لكونها لا تتعلق بحسم نزاع بين أطراف فقط، وإنما تتصل بمشروعية القرار الإداري ذاته، حيث يضع القاضي الإداري يده على العمل الإداري محل الطعن ويفحص مدى مطابقته للقانون، وينتهي إلى إما تأكيده أو إلغائه، وهو ما يمنح الحكم أثرا قانونيا يتجاوز نطاق الخصومة إلى محيط القرار الإداري نفسه.

وتقوم حجية الحكم الإداري على فكرة استقرار المراكز القانونية، إذ لا يمكن إعادة طرح النزاع نفسه بعد الفصل فيه بحكم نهائي، كما لا يمكن تجاهل ما انتهى إليه القاضي الإداري عند

[1] المرجع نفسه، ص 41

التعامل مع نفس القرار أو مع آثار مشابهة له[1]، لأن القضاء الإداري في دعوى الإلغاء يمارس رقابة موضوعية على المشروعية، وليس مجرد فصل في حقوق شخصية بين متقاضين.

1-الطبيعة الموضوعية للحكم الصادر بالإلغاء:

الحكم الصادر بالإلغاء يرتبط بالقرار الإداري في حد ذاته، بحيث يتم تقييمه من حيث مطابقته للقانون، دون الاكتفاء بالنظر إلى أطراف الدعوى، لأن القاضي الإداري يوجه رقابته إلى العمل الإداري كمحل قانوني مستقل.

ويترتب عن ذلك أن الحكم لا يقتصر أثره على العلاقة بين المدعي والإدارة، بل يشمل القرار ذاته بوصفه عملا غير مشروع، فتزول آثاره القانونية، ويصبح غير قابل للاحتجاج به في أي وضع إداري لاحق، سواء تعلق الأمر بنفس الشخص أو بأشخاص آخرين في وضع قانوني مماثل.

2-نطاق سريان الحكم على الوضعيات القانونية المشابهة:[2]

الأثر الناتج عن حكم الإلغاء يتصل بكل مركز قانوني قام على القرار الملغى، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو بغيره ممن خضع لنفس القرار أو لنفس الأساس القانوني، لأن وحدة القرار تفرض وحدة المعالجة القانونية داخل المرفق العام.

[1] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 83.

[2] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 85.

كما يؤدي ذلك إلى إعادة تنظيم الوضعيات الإدارية المرتبطة بالقرار الملغى، حيث تتجه الإدارة إلى مراجعة الآثار التي رتبها القرار، وتصحيح الأوضاع الناتجة عنه وفق القاعدة القانونية التي استقر عليها الحكم، دون الحاجة إلى طعون فردية متعددة في كل حالة.

3-سلطة الإدارة بعد صدور حكم الإلغاء:[1]

بعد صدور حكم الإلغاء، تصبح الإدارة ملزمة بالتقيد بما انتهى إليه القضاء الإداري، من خلال إزالة النتائج القانونية التي ترتبت عن القرار الملغى، وإعادة الوضعيات الإدارية إلى ما كانت عليه وفق الإطار القانوني الصحيح.

كما تمتنع الإدارة عن الاستناد إلى القرار الذي تم إلغاؤه في أي إجراء إداري لاحق، لأن وجوده القانوني ينتهي بحكم القضاء، ولا يبقى له أي أثر يمكن الاعتماد عليه في تنظيم المراكز القانونية للأفراد.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء

يمثل تنفيذ حكم الإلغاء المرحلة التي تتحقق من خلالها فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. وعليه سيتم التطرق إلى التزامات الإدارة في **الفرع الأول** والإشكالات العملية في التنفيذ في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التزامات الإدارة

[1] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 86.

يترتب على صدور حكم بالإلغاء ضد قرار إداري آثار قانونية مباشرة تمس مركز الإدارة، حيث لا يقتصر دور القضاء الإداري على مراقبة مشروعية القرار فقط، بل إلى فرض التزامات قانونية على الإدارة من أجل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه في المجال الإداري، وكذا مبدأ المشروعية الذي يفرض احترام الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة[1]، كما أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة دون تأخير أو امتناع.

1-الالتزام بإزالة آثار القرار الملغى:[2]

أ-إعادة الوضع إلى ما كان عليه:

تلتزم الإدارة بعد صدور حكم الإلغاء بإعادة المركز القانوني للمعني إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور القرار الإداري غير المشروع، حيث يترتب على الإلغاء زوال القرار بأثر رجعي، مما يعني اعتباره كأنه لم يوجد أصلا، وبالتالي يجب على الإدارة إلغاء جميع الآثار القانونية والمادية التي نتجت عنه، سواء تعلق الأمر بترقيات أو عقوبات أو قرارات إقصاء أو سحب حقوق، لأن الإلغاء لا يقتصر على المستقبل فقط بل يمتد إلى الماضي القانوني للقرار.

ب-محو النتائج القانونية المترتبة عن القرار:

تلتزم الإدارة كذلك بإزالة كل النتائج الإدارية التي ترتبت عن القرار الملغى، بما في ذلك تصحيح الوضعيات الإدارية والمالية وإعادة إدماج المعني في منصبه أو مركزه القانوني، مع

[1] عبد الرحمن بن جلال، المرجع السابق، ص 93.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 142.

إلغاء كل القرارات الثانوية التي تأسست على القرار الأول، لأن بقاء هذه الآثار يعد مخالفة لحجية حكم الإلغاء ويشكل استمرار غير مشروع لآثار قرار قضى القضاء بعدم مشروعيته.

2-الالتزام بالتنفيذ الفعلي للحكم القضائي:[1]

أ-التنفيذ الإداري المباشر:

يتعين على الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء تلقائيا دون الحاجة إلى إجراءات إضافية من طرف المعني، إذ أن الحكم القضائي الإداري يتمتع بقوة إلزامية تفرض على الإدارة الامتثال له فور صدوره، ويشمل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ منطوق الحكم، لأن الامتناع عن التنفيذ يعد خرقا لقاعدة دستورية تقضي بخضوع الإدارة للقانون والقضاء.

ب-احترام السلطة القضائية:

يترتب على الإدارة واجب احترام ما انتهى إليه القاضي الإداري دون تفسير مخالف أو تأويل يفرغ الحكم من مضمونه، حيث يقتصر دورها على التنفيذ وليس إعادة مناقشة مشروعية القرار، كما لا يجوز لها التحايل على الحكم بإصدار قرارات جديدة تحمل نفس الأثر القانوني للقرار الملغى، لأن ذلك يشكل التفافا على حجية الأحكام القضائية ويعرضها للمساءلة القانونية.

3-الالتزام بالامتناع عن إعادة إصدار نفس القرار:[2]

أ-منع تكرار القرار الملغى:

تلتزم الإدارة بعدم إعادة إصدار قرار إداري مماثل للقرار الذي تم إلغاؤه إذا كان الحكم قد أسس الإلغاء على عدم المشروعية، لأن إعادة نفس القرار دون تصحيح العيب الذي شابه يعد

[1] المرجع نفسه، ص 147.

[2] محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 117.

مخالفة صريحة لحجية الحكم القضائي، ويؤدي إلى استمرار النزاع الإداري وإفراغ الرقابة القضائية من محتواها.

ب-احترام حدود الحكم القضائي:

يتعين على الإدارة التقيد بما ورد في منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به، بحيث لا يجوز لها اتخاذ قرارات جديدة تمس نفس المركز القانوني إذا كانت الأسباب التي أدت إلى الإلغاء ما تزال قائمة، لأن سلطة الإدارة في هذه الحالة تصبح مقيدة بما انتهى إليه القضاء الإداري، ضمانا لفعالية الحكم القضائي وحماية لمبدأ المشروعية.

التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء يشكل ضمانة أساسية لفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لأنه يحول الحكم من مجرد تقرير قانوني إلى أثر عملي يفرض إعادة المشروعية وإزالة كل النتائج غير القانونية للقرار الملغى.

الفرع الثاني: الإشكالات العملية في التنفيذ

يواجه تنفيذ دعوى الإلغاء في الواقع العملي عدة صعوبات مرتبطة بطبيعة القرار الإداري محل الطعن، وبكيفية تطبيق الحكم القضائي الصادر بالإلغاء داخل الإدارة، إذ لا ينتهي النزاع بمجرد صدور الحكم، بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ التي قد تطرح إشكالات قانونية وإجرائية تؤثر على فعالية الرقابة القضائية، لذلك يكتسي هذا الجانب أهمية كبيرة في دراسة المنازعة الإدارية.

أولا: الصعوبات القانونية والعراقيل المرتبطة بتنفيذ حكم الإلغاء

1-صعوبة تنفيذ حكم الإلغاء داخل الإدارة:[1]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، نظرية الاختصاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 284.

يظهر الإشكال عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري، أو تتأخر في تنفيذه، رغم أن الحكم القضائي يتمتع بحجية ملزمة، إلا أن الواقع العملي قد يكشف عن بطء في التنفيذ أو عدم مباشرة الإجراءات اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، مما يفرغ الحكم من مضمونه القانوني.

2-إعادة المركز القانوني إلى ما كان عليه:

يتطلب تنفيذ الإلغاء إعادة الحالة القانونية إلى الوضع السابق لصدور القرار، غير أن ذلك قد يثير صعوبات عندما يكون القرار قد نفذ ونتجت عنه آثار مادية أو قانونية، حيث يصعب أحيانا إرجاع الوضع إلى ما كان عليه بشكل كامل، خاصة إذا تعلق الأمر بالترقية أو التوظيف أو العقوبات الإدارية.

3-تعدد الآثار الناتجة عن القرار الملغى:[1]

يمتد أثر القرار الإداري في بعض الحالات إلى أطراف متعددة أو إلى أوضاع قانونية متشابكة، مما يجعل تنفيذ حكم الإلغاء معقدا، لأن إلغاء القرار لا يقتصر على علاقة بين الإدارة والمدعي فقط، بل قد يمس حقوق الغير الذين استفادوا من القرار أثناء فترة نفاذه.

4-الإشكال المرتبط بغياب المتابعة القضائية للتنفيذ:

لا يقتصر دور القضاء الإداري على إصدار الحكم، بل يمتد نظريا إلى ضمان تنفيذه، غير أن غياب آليات متابعة فعالة في بعض الحالات يؤدي إلى بقاء الحكم دون تطبيق فعلي، مما يضعف من فعالية دعوى الإلغاء ويؤثر على حماية الحقوق.

5-التعويض كبديل عن التنفيذ العيني:

[1] المرجع نفسه، ص 286.

في بعض الحالات يصبح التنفيذ العيني صعبا أو غير ممكن، فيتم اللجوء إلى التعويض المالي كحل بديل، إلا أن هذا الحل لا يعيد دائما الوضع القانوني إلى طبيعته الأولى، بل يعوض الضرر فقط، مما يطرح إشكالا حول مدى كفاية التعويض في تحقيق العدالة الإدارية.

6-تعارض المصالح بين استقرار الإدارة وحقوق الأفراد:[1]

يبرز إشكال عملي مهم يتمثل في التوازن بين ضرورة استقرار العمل الإداري وعدم تعطيل المرافق العامة، وبين حماية حقوق الأفراد عبر تنفيذ أحكام الإلغاء، إذ تميل الإدارة أحيانا إلى الحفاظ على استقرار الوضع الإداري على حساب تنفيذ الحكم القضائي، مما يخلق توترا بين الطرفين.

تتجلى الإشكالات العملية في التنفيذ في الصعوبات التي تواجه تحويل الحكم القضائي بالإلغاء إلى واقع فعلي داخل الإدارة، مما يبرز الحاجة إلى تقوية آليات التنفيذ لضمان فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ أحكام الإلغاء[2]

إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء لا يقتصر أثره على الطرف الذي صدر الحكم لفائدته، بل يمتد ليشمل المنظومة القانونية والإدارية بأكملها، لأن القيمة الحقيقية للحكم القضائي لا تتحقق بمجرد صدوره، وإنما من خلال تجسيده فعليا على أرض الواقع، لذلك يترتب عن عدم التنفيذ عدد من النتائج القانونية والإدارية التي تؤثر بصورة مباشرة في فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

1-المساس بمبدأ المشروعية:

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 286.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2014، ص 487.

يقوم النظام القانوني الحديث على خضوع جميع السلطات لأحكام القانون، بما في ذلك الإدارة العمومية التي تلتزم باحترام القرارات القضائية النهائية، وعندما يبقى حكم الإلغاء دون تنفيذ فإن ذلك يؤدي إلى استمرار آثار قرار ثبتت عدم مشروعيته بموجب حكم قضائي، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ المشروعية الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري.

كما أن احترام المشروعية لا يقتصر على مرحلة إصدار القرارات الإدارية فقط، بل يشمل كذلك مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، لأن الإبقاء على قرار غير مشروع رغم صدور حكم بإلغائه يؤدي إلى إضعاف الثقة في سيادة القانون ويؤثر على فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الإدارة.

2-التأثير على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية:

يترتب عن التأخر في التنفيذ أو الامتناع عنه استمرار الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة القرار الإداري الملغى، حيث يبقى صاحب المصلحة محروما من الحق الذي سعى إلى حمايته عن طريق اللجوء إلى القضاء، رغم حصوله على حكم نهائي يؤكد مشروعية مطالبه

وتزداد خطورة هذا الوضع عندما يتعلق الأمر بحقوق مهنية أو مالية أو وظيفية، لأن مرور الزمن قد يؤدي إلى تفاقم الأضرار وصعوبة تداركها لاحقا، وهو ما يجعل الحماية القضائية غير مكتملة ما دام تنفيذ الحكم لم يتحقق بصورة فعلية.

3-انعكاسات عدم التنفيذ على هيبة القضاء:

تمثل الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة القانونية داخل الدولة، لذلك فإن عدم تنفيذها ينعكس سلبا على مكانة السلطة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات، لأن المتقاضي يلجأ إلى القضاء أملا في الحصول على حماية فعالة وليس مجرد حكم نظري.

كما أن احترام الأحكام القضائية يشكل أحد المؤشرات الأساسية على مدى تكريس دولة القانون، في حين أن تجاهلها يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين في المؤسسات العامة ويحد من فعالية الرقابة القضائية على النشاط الإداري.

ثالثا: الآليات الكفيلة بتعزيز فعالية تنفيذ أحكام الإلغاء[1]

أصبح تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء من المسائل الأساسية في القانون الإداري المعاصر، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الحقوق وضمان احترام الشرعية، لذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى البحث عن وسائل تسمح بجعل التنفيذ أكثر فعالية وقدرة على تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر الحكم القضائي.

1-تفعيل الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ:

لم يعد دور القضاء الإداري مقتصرا على الفصل في النزاع الأصلي، بل أصبح الاهتمام متزايدا بمرحلة ما بعد صدور الحكم، نظرا لما تكتسيه من أهمية في تحقيق الحماية القضائية الكاملة.

ويظهر ذلك من خلال منح القضاء وسائل تسمح له بمتابعة مدى التزام الإدارة بمقتضيات الحكم، مع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية مناسبة عند ظهور عراقيل تحول دون التنفيذ، بما يضمن الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية العملية.

2-تطوير الآليات التشريعية الخاصة بالتنفيذ:

يعد التدخل التشريعي من الوسائل المهمة لمعالجة الصعوبات التي تطرحها مرحلة التنفيذ، حيث يمكن للمشرع وضع قواعد أكثر وضوحا تحدد التزامات الإدارة والإجراءات الواجب اتباعها بعد صدور حكم الإلغاء.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2019، ص 352.

كما يساهم وضوح النصوص القانونية في تقليص حالات الاختلاف حول كيفية التنفيذ، ويمنح الجهات المعنية إطارا قانونيا دقيقا يساعد على الإسراع في تجسيد الأحكام القضائية وتحقيق الغاية المرجوة منها.

3-تعزيز المسؤولية الإدارية عن الامتناع عن التنفيذ:[1]

يشكل ترتيب المسؤولية على الجهات التي تتسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام إحدى الوسائل التي تدفع نحو احترام القرارات القضائية، لأن غياب أي أثر قانوني للامتناع قد يشجع على استمرار الوضع غير المشروع.

ومن شأن تكريس المسؤولية القانونية أن يدفع الإدارة إلى التعامل بجدية أكبر مع الأحكام القضائية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العمل الإداري وضرورة احترام الحقوق التي أقرها القضاء.

4-ترسيخ ثقافة احترام الأحكام القضائية:

لا يرتبط التنفيذ الفعال بالنصوص القانونية فقط، بل يتطلب أيضا ترسيخ ثقافة مؤسساتية قائمة على احترام الأحكام القضائية باعتبارها جزءا من النظام القانوني للدولة.

ويظهر ذلك من خلال إدراج مبادئ الشرعية القانونية ضمن الممارسات الإدارية اليومية، وتكريس قناعة مفادها أن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل التزاما قانونيا وأخلاقيا يساهم في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 357.

5-دعم التكوين المتخصص في المنازعات الإدارية:

يساهم التكوين المستمر للإطارات الإدارية والقانونية في تحسين فهم الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها، الأمر الذي يقلل من الأخطاء العملية التي قد تعيق التنفيذ.

كما يسمح هذا التكوين بنشر المعرفة القانونية المتعلقة بآثار أحكام الإلغاء ومتطلباتها، بما يساعد على تحقيق انسجام أكبر بين النشاط الإداري ومقتضيات الرقابة القضائية.

6-الاستفادة من التجارب المقارنة:[1]

أثبتت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة فعالية بعض الآليات المخصصة لمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، وهو ما يجعل الاستفادة من هذه التجارب أمرا مفيدا لتطوير المنظومة الوطنية.

وتساعد دراسة التجارب المقارنة على اكتشاف حلول عملية أثبتت نجاحها في معالجة الإشكالات المرتبطة بالتنفيذ، بما يساهم في تعزيز فعالية دعوى الإلغاء وتحقيق حماية أفضل للحقوق والمراكز القانونية.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 361.

خاتمة

خاتمة

إن دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القضائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون، إذ تمثل آلية قانونية فعالة تمكن الأفراد من مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة والطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. وقد ساهمت هذه الدعوى في إرساء التوازن بين امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة وبين ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة محورية ضمن نظام القضاء الإداري باعتبارها أداة رقابية تسهر على حماية الشرعية وسيادة القانون.

كما أن أهمية دعوى الإلغاء لا تقتصر على مجرد إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، وإنما تمتد إلى تكريس الثقة في القضاء الإداري وتعزيز الرقابة القضائية على النشاط الإداري، بما يحقق حماية فعلية للمراكز القانونية للأفراد ويحد من مظاهر التعسف والانحراف في استعمال السلطة. ومن خلال الأحكام الصادرة في هذا المجال يتجسد الدور الحقيقي للقاضي الإداري باعتباره حارسًا لمبدأ المشروعية وضامنًا لاحترام القواعد القانونية من قبل الإدارة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية أصلية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المطابقة للقانون.
- تتميز دعوى الإلغاء بالطابع العيني لأنها تنصب على القرار الإداري ذاته وليس على الحقوق الشخصية للأفراد.
- تعد دعوى الإلغاء من أهم وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لما لها من دور في ضمان احترام القانون ومنع التعسف في استعمال السلطة.
- تستند دعوى الإلغاء في القانون الجزائري إلى أسس دستورية وتشريعية تؤكد حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

- منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في مراقبة مدى مطابقة القرارات الإدارية للقانون والتأكد من سلامتها من مختلف عيوب عدم المشروعية.
- لا تقبل دعوى الإلغاء إلا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن، وبالشخص الذي يرفع الدعوى، إضافة إلى احترام المواعيد القانونية المحددة.
- يشترط في القرار الإداري المطعون فيه أن يكون قرارًا نهائيًا ومنتجًا لآثاره القانونية وقابلًا للطعن القضائي.
- تشكل الصفة والمصلحة والأهلية من أهم الشروط الإجرائية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، ويترتب على تخلف أحدها الحكم بعدم قبول الدعوى.
- يمثل ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمانة لتحقيق التوازن بين حق الأفراد في الطعن وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية والإدارية.
- يترتب على الحكم بالإلغاء زوال القرار الإداري غير المشروع بأثر رجعي وكأنه لم يكن موجودًا منذ تاريخ صدوره.
- يتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بحجية قوية تلزم الإدارة والأفراد باحترام آثاره القانونية وتنفيذ مقتضياته.
- يساهم تنفيذ أحكام الإلغاء في تعزيز مبدأ سيادة القانون وترسيخ الثقة في القضاء الإداري.
- لا تزال بعض الإشكالات العملية تعيق التنفيذ الكامل والفعال لأحكام الإلغاء، خاصة في الحالات التي تتباطأ فيها الإدارة أو تتردد في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
- يشكل التطور المستمر للاجتهاد القضائي الإداري عاملًا مهمًا في تعزيز فعالية دعوى الإلغاء وتوسيع نطاق الحماية القانونية المقررة للأفراد.
- ساهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تنظيم دعوى الإلغاء وتحديد إجراءاتها بصورة أكثر دقة مقارنة بالتشريعات السابقة.

- تمثل دعوى الإلغاء إحدى أهم الضمانات القانونية والقضائية لتحقيق الإدارة الرشيدة وترسيخ مبادئ الشفافية والحياد والمساواة أمام القانون

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن دعوى الإلغاء تبقى من أهم الدعائم التي يقوم عليها القضاء الإداري في الجزائر، لما تؤديه من دور جوهري في حماية المشروعية الإدارية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم، غير أن فعالية هذه الدعوى تظل مرتبطة بمدى تطوير آليات تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بإلزام الإدارة باحترام القرارات القضائية وتنفيذها في الآجال المناسبة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس دولة القانون والمؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

-القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أغسطس 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

-القانون رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022.

ثانيا: الكتب

-أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

-الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

-حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2000.

-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 14989، مؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة.

-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

-عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

-معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، د ط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، نظرية الاختصاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-محمد عبد الحميد أبو زيد، دور القضاء في علو القانون، دون طبعة، مطبعة العشري، مصر، 2008.

-محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات العلمية

-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، العدد 2، 2008.

-فريجل نورهان، الدعاوى الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-رمضان غناي، "حول موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

-حسين كمون نصيرة لوني، "عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية دراسة قانونية وقضائية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 02، 2020.

-عبد الرحمن مويعدي، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم بدعوى الإلغاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 14، العدد 04، 2021.

- عبد الرحمن بن جلال، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، العدد السابع، الجزائر، مارس 2020.

-عادل بوراس، "دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

-بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020-2021.

-وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011-2012.

-لحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جيجل، 2011-2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية

-النظام القانوني لدعوى الإلغاء، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، متاح على الموقع الإلكتروني: Https://moodle.univ-dbkm.dz

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 01-03

الفصل الأول: الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري.....04

تمهيد.....05

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء.....06

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....06

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.....06-10

الفرع الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن الدعاوى الإدارية الأخرى.....10-13

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.....13

الفرع الأول: الطابع العيني لدعوى الإلغاء.....14

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ذات إجرائات خاصة 14-15

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية.....15-16

الفرع الرابع : دعوى الإلغاء دعوى قضائية 17-18

المبحث الثاني: الأساس القانوني والطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء.....18

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى الإلغاء.....19

الفرع الأول: الأساس الدستوري.....19-20

الفرع الثاني: الأساس التشريعي.....21-24

المطلب الثاني: الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء.....24

الفرع الأول: دعوى قضاء مشروعية.....25-28

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري.....28-30

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء وآثار الحكم فيها.....32

تمهيد.....33

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء.....33

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري.....33

الفرع الأول: القرار الإداري القابل للطعن.....33-36

الفرع الثاني: نهائية القرار الإداري.....36-37

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برفع الدعوى.....38

الفرع الأول: الصفة 38-40

الفرع الثاني: الأهلية 40-42

الفرع الثالث: المصلحة.....42-45

المطلب الثالث: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....45

الفرع الأول : مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية.....45-47

الفرع الثاني : نهاية الميعاد.....47-49

المبحث الثاني: آثار الحكم في دعوى الإلغاء.....49

المطلب الأول: حجية الحكم في دعوى الإلغاء.....49

الفرع الأول: حجية الحكم على الإدارة.....50-52

الفرع الثاني: حجية الحكم بالنسبة للأفراد.....52-54

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء.....54

الفرع الأول: التزامات الإدارة.....54-56

الفرع الثاني: الإشكالات العملية في التنفيذ.....57-62

خاتمة.....64-67

قائمة المصادر والمراجع 68-72

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري، من خلال بيان مفهومها وخصائصها والأساس القانوني الذي تستند إليه، مع إبراز طبيعتها كدعوى قضائية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ومراقبة أعمال الإدارة. كما تطرقت إلى شروط قبول دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرار الإداري وصفة ومصلحة وأهلية رافع الدعوى وآجال الطعن، إضافة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على الأحكام الصادرة فيها، سواء من حيث حجيتها أو من حيث تنفيذها والإشكالات العملية المرتبطة بذلك. وقد أظهرت الدراسة الدور المحوري لدعوى الإلغاء في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

الكلمات المفتاحية:

1. دعوى الإلغاء، 2. القرار الإداري، 3. المشروعية، 4. القضاء الإداري، 5. حجية الأحكام،

6. تنفيذ الأحكام.

Abstract :

This study examined the legal framework of the annulment action in Algerian law by clarifying its concept, characteristics, legal basis, and judicial nature as a mechanism aimed at protecting the ”rinc’ple of legality and monitoring administrative actions. The study also addressed the conditions for the admissibility of annulment actions” including those related to the administrative decision, legal standing, Interest, legal capacity, and time ”Imit’ for filing the action. In addition, It analyzed the legal effects of annulment judgments, particularly their binding force and execution, as well as the practical difficulties associated with their enforcement. The study highlighted the significant role of the annulment action in strengthening the rule of law and protecting individuals against administrative abuse.

Keywords: 1. Annulment Action, 2. Administrative excision, 3. Legality,

4. Administrative Judiciary, 5. Authority of Judgments, 6. Enforcement of Judgments.